المركـز الجامعـي احمـد بن يحـي الـونشريسي - تيسمسيـلت-

معهد العلـوم القانونيـة والإداريـة

قسم القانـون العـــام

آليـــات الملاحـقة الجنائية الدولية في القانون الدولـــي الانسانـــي

مذكـرة تخرج ضمن متطلبـات نيل شهـادة المـاستر

تخصص: القانـون الدولـي العـام

من إعداد:

- مبطوش عابد
- نعار احمـــــد

تحت إشراف الأستـاذ:

بوغانـم احمـد

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الدكتورة لعطب بختـة ..... رئيســـا.

2- الأستاذ بوغانـم أحمـد ..... مشرفا ومقررا.

3- الأستاذ ضامن محمـد الأمين..... عضو مناقشا.

السنة الجامعية 2018-2019

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيـــلت-

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

آليــات المـلاحقة الـجنائية الـدولية في القانون الدولــي الإنسانـــي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد:

1- مبطوش عابد

2- نعار احمد

تحت إشراف الأستاذ:

بوغانم أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الدكتورة لعطب بختة ..... رئيسا.

2- الأستاذ بوغانم أحمد ..... مشرفا ومقررا.

3- الأستاذ ضامن محمد الامين ..... عضو مناقشا.

السنة الجامعية: 2018 /2019

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل المتواضع، وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

عرفان بالجميل والفضل، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وشجعنا لانجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ: **بوغالم أحمد،** لما تفضل به علينا من إشراف وتوجيه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على توجيهاتهم السديدة وملاحظاتهم المفيدة، جزاهم الله خير الجزاء

ونشكر جزيل الشكر كل أساتذتنا وزملائنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيـــلت-

و كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني في انجاز هذه المذكرة

وبهذه المناسبة أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله وأطال في عمرهما، إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل من أصدقاء وزملاء

إلى كل الأساتذة الذين لهم فضل في وصولي إلى هذا المقام.

إلى كل من قدم لي نصيحة أو مدني بحرف أو كلمة لتشجيعي لانجاز هذه المذكرة

إلى جميع زملائي و زميلاتي و خاصة دفعة القانون الدولي العام

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

وأتوكل على الله وأسأله التوفيق

عابد مبطوش

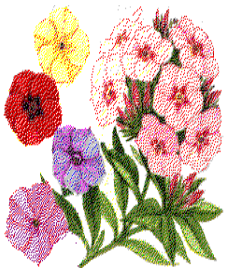

إهداء

الحمد لله الـذي وفقني لإنجـاز هذا العمل المتواضع اشكره واستعين به

اهدي من القلب هذا العمل المتواضع إلى العائلة الكريمة والى كل من ساعدني من قريب او بعيد تحية طيبة لكم ، كما أزف تحية الخالصة إلى كل الأساتذة الذين يعود لهم الفضل في تنويري وفتح لي درب المستقبل العلمي، دون أن أنسى كل رفقائي و زملائي و زميلاتي.

و إلى كـل من ساعدنـــــي على إتمام هذا العمل من أصدقاء مشكورين على ذلـك.

إلى كل من رافقني و قدم لي نصيحة أو أرشدني بحرف أو كلمة تشجيعية لانجاز هذه المذكرة

إليهم جميعا أهدي بذرة عملي و ثمرة جهدي.

أحمـــــد نعار

قائمة المختصرات

-م ج د: المحكمة الجنائية الدولية

-ن أ : نظام أساسي

-ص : صفحة

-ط : طبعة

-د س ن: دون سنة نشر

-د ب ن: دون بلد نشر

-ع : عدد

ملخص الدراسة:

يعد القضاء الدولي الجنائي آلية من آليات احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومن أجل توضيح هذه الآليات قمنا بدراسة هذا الموضوع وذلك بتناول المحاكم الجنائية المؤقتة لمكافحة الجريمة الدولية و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتتمثل هذه المحاكم في كل من (المحكمة العسكرية الدولية بنورنبرغ، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي تعرف بمحكمة طوكيو، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وتشترك هذه المحاكم في الصفة الوقتية حيث ظهرت في فترة معينة من أجل هدف معين.

وبعد محاولات عديدة لوضع قضاء جنائي دولي دائم تم التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة دولية في يوم 1998/07/17 بروما، وفي هذا الإطار قمنا بعرض ماهية هذه المحكمة وذلك بتعريفها وذكر خصائصها ثم الأجهزة المكونة لها، وكذلك قمنا بعدها بالتفصيل في اختصاصات المحكمة وآلية عملها حيث بينا بأن للمحكمة ثلاث اختصاصات هي : اختصاص موضوعي، و اختصاص شخصي وكذلك اختصاص زماني و مكاني، بالإضافة إلى التطرق للتطبيق العملي للمحكمة وذلك من خلال عرض بعض القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية.

فهرس المحتويات

مقدمة 1-6

الفصل الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة و المدولة)..... 8

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة 9

المطلب الأول: المحاكم الجنائية العسكرية لنورمبرغ وطوكيو 9

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ..... 9

أولا: تشكيل المحكمة 10

ثانيا: اختصاصات محكمة نورمبرغ:..... 11

ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ: 13

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو 15

أولا: تشكيل المحكمة 16

ثانيا: اختصاصات المحكمة..... 16

ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو 18

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا 19

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا 20

أولا: تشكيل المحكمة 21

ثانيا: اختصاصات المحكمة..... 21

ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا 24

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا..... 26

أولا: تشكيل المحكمة 26

ثانيا: اختصاصات المحكمة..... 27

ثالثا: التطبيق العملي لمسؤولية الفرد أمام محكمة رواندا..... 29

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المدولة (المختلطة) 32

المطلب الأول: المحاكم الجنائية المدولة الخاصة بسيراليون وكمبوديا 33

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بسيراليون 33

أولا: تشكيل المحكمة 34

ثانيا: اختصاصات المحكمة..... 34

ثالثا: الأحكام الصادرة عن محكمة سيراليون 36

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا..... 37

أولا: تشكيل المحكمة 38

ثانيا: اختصاصات المحكمة..... 38

ثالثا: الأحكام الصادرة عن المحكمة 40
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية المدولة في تيمور الشرقية ولبنان 41
الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية 41
أولا: تشكيل المحكمة: 42
ثانيا: اختصاصات المحكمة: 42
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المدولة في لبنان 44
أولا: طبيعة المحكمة 44
ثانيا: تشكيل المحكمة 45
ثالثا: اختصاصات المحكمة 45
الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للملاحقة الجنائية الدولية 50
المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية 51
المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية 51
الفرع الأول: تعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان خصائصها 51
أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 51
ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية 52
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية 55
أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية 55
ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية 57
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها 58
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 59
أولا: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة 59
ثانيا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة 65
الفرع الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية 66
أولا: سلطة الإحالة إلى المحكمة من قبل الدول 67
ثانيا: سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن 68
ثالثا: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه 69
المبحث الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية 71
المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف 71
الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية 72
أولا: خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية: 72
ثانيا:موقف المحكمة من قضية الكونغو الديمقراطية 73
الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا 74

أولا: خلفية النزاع في جمهورية أوغندا 74
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا 74
الفرع الثالث: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى: 75
أولا: خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.....75
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية إفريقيا الوسطى 76
المطلب الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن و المدعي العام 77
الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن 77
أولا: حالة الوضع في دارفور بالسودان:.....77
ثانيا: قضية ليبيا: 80
الفرع الثاني: القضايا المحالة من قبل المدعي العام 82
أولا: قضية كينيا:.....82
ثانيا: قضية كوت ديفوار: 83
الخاتمة:.....87
قائمة المصادر والمراجع:.....90
فهرس المحتويات.....95

مـــــقدمـــــة:

لقد عانت البشرية كثيراً من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، ومع التطور التكنولوجي ازدادت آثار النزاعات المسلحة خطورةً وتدميراً بسبب التطور الحاصل في مجال الأسلحة، وتفاقم الجرائم الدولية وتنوعها فسعى المجتمع الدولي نحو تنظيم أحسن للعلاقات الدولية بهدف تفادي الحروب والتقليل من النزاعات وحلها بالطرق السلمية، و من أهم هذه المحاولات نذكر مؤتمر بروكسل سنة 1864 ولاهاي 1899 و1907 وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية الموقعة مثل اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حيث تعتبر هذه الصكوك القوام الرئيسي للقانون الدولي الإنساني الذي يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وتقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977، إلا أن الحروب لم تزول وظلت مصحوبة بأشد الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

حيث شهد المجتمع الدولي انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، ومن بين هاته الانتهاكات ما ارتكب من طرف "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي لأن يسعى إلى إيجاد آليات قضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات وذلك بإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد هذه المسؤولية، فكـــــــــــان أن تم إنشـــاء محكمـــة نـــورمبرغ عـــام 1945 التي صاغت مبادئ مهمة في لائحتها كما أنها قامت بمحاكمة العديد من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك إقامة محكمة جنائية في طوكيو عام 1946 لمحاكمة مرتكبي الجرائم في منطقة الشرق الأقصى.

ومنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم جنائية دولية و لم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، رغم أنه وقعت في هذه الفترة جرائم دولية كثيرة لكنها لم تجد لها أذانا صاغية.

فكان على المجتمع الدولي أن ينتظر الأحداث الأليمة والدامية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة لتتحرك مشاعره، وعلى إثر نشوب النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عام 1993شهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور فظاعة وبشاعة الجرائم التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، وأمام تطور وخطورة الوضع الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة بلاهاي بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ابتداء من 01 جانفي 1991.

وإزاء الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993 الذي تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وتوسع نطاق هذا النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا وأمام الوضع الذي آلت إليه حقوق الإنسان في رواندا الذي أصبح خطيرا يهدد السلم والأمن الدوليين أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ثانية لرواندا مقرها "أروشا بتترانيا" وذلك بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في رواندا للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر1994.[1]

و تشكل هاتان المحكمتان المؤقتتان مرحلة أخرى من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي وسابقة دولية هامة، لكن هذه المرة كان المجتمع الدولي قد وصل إلى مرحلة متقدمة من النضج، حيث تلافى الثغرات وأوجه النقص التي شابت محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكان القضاء الدولي فيها قضاء دولي حقيقي وليس قضاء ينشئه المنتصرون للاقتصاص من المنهزمين.

[1]- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص6.

كما عرف المجتمع الدولي آلية أخرى من آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتتمثل في المحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي أنشئت برعاية الأمم المتحدة وبمساعداتها، وفي محاولة منها لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في بناء القضاء الوطني وتدعيمه نتيجة لانهياره كليا أو عدم قدرته، وقد تم إنشاء عدة محاكم في كل من سيراليون وكمبوديا، و كذلك في تيمور الشرقية.

ورغم الانتقادات الموجهة للمحاكم التي أوجدها المجتمع الدولي والتي لم تكن تشكل عدالة جنائية دولية دائمة، إلا أنها كانت بمثابة الدافع لإرساء قضاء دولي جنائي، وبالفعل فقد تضافرت الجهود الدولية والفقهية على مدى ما يقارب قرنا من الزمن ابتداءا من اتفاقية فرساي عام 1919 لإيجاد قضاء دولي جنائي يلبي رغبة المجتمع الدولي في الخروج من العدالة الانتقالية إلى عدالة دائمة.

و انتظر العالم تاريخ 1995 حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/26 وذلك من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و أقرت الجمعية العامة القرار في 18 ديسمبر 1996، وتوالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، و الذي عقد في روما 1998،جاءت هذه المحكمة لتبلور الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة و معاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري و تهدد سلامته.[1]

ويعد إنشاء هذه المحكمة كأحد أهم الآليات غير المسبوقة لحماية حقوق الإنسان إنجازا بارزا للأسرة الدولية، من شأنه أن يملأ فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي الحالي.

والتطرق إلى موضوع المحاكمة عن الجرائم الدولية يقتضي منا التطرق إلى المحاكم الجناية التي عرفها المجتمع الدولي ثم الوقوف على حقيقة المحكمة الجنائية الدولية.

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص02.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية:

– الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي راحت ضحيتها شعوب وأوطان.

– الرغبة في التطرق إلى موضوع المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة بكافة جوانبها وخاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الأسباب الموضوعية :

– تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و ارتفاع حصيلة ضحايا هذه النزاعات خاصة بين المدنيين وبقاء مرتكبي هذه الانتهاكات خارج دائرة العقاب.

– ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الدولي الإنساني دون الاعتداد بالمنصب الرسمي للمسؤولين الكبار.

– أهمية دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، التي هي محل اختصاص هذه المحكمة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق إلى الآليات الدولية الخاصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تعزيز مبادئ العدالة و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي .

كما تظهر أهمية الموضوع أيضا في أنها تتناول موضوعا مرتبطا بالقضاء الجنائي الدولي و العدالة الجنائية الدولية عبر التطور التاريخي الذي شهدته كل المحاكمات، بداية من محاكمات الحربين العالميتين

الأولى والثانية والقضاء الجنائي المؤقت، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومدى فعالية هذه المحاكم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال المحاكمات التي عرفتها.

أهداف الدراســـة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط و التي يمكن إيرادها على النحو التالي:

- إبراز التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي، بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى و الثانية وصولا إلى المحاكم الدولية المؤقتة.

- إضافة إلى دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة و جسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

- التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم و أحدث الآليات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي و كذا تبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، و اختصاصاتها.

- تبيان العلاقة بين المحكمة الجنائية والدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومعرفة العلاقة التي تربط المحكمة مع الدول غير أطراف في نظامها.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي وجهناها في بحثنا هذا هو تشعب و اتساع مجال القضاء الدولي الجنائي وذلك لكثرة المفاهيم المختلفة لحداثة نشأة القضاء الدولي الجنائي، إضافة إلى مشكل ضيق الوقت المخصص للدراسة، ومع ذلك فقد بذلنا كل جهدنا من أجل تذليل هذه الصعوبات وإخراج البحث في أحسن صورة ممكنة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج التحليلي الوصفي** الذي يبين لنا دور القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال معرفة آلياته وتحليل النصوص وأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة.

كما تم الاستعانة **بالمنهج التاريخي** الذي سيمكننا من تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

و أيضا اعتمدنا على **المنهج المقارن** عند مقارنتنا للاختصاصات والأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وذلك لمعرفة أوجه القصور التي اعترت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للاستفادة منها لإبرازها وتقديم مقترحات مناسبة للتغلب عليها.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما ذكرناه أعلاه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل آليات الملاحقة الجنائية في القانون الدولي الإنساني وما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كأحد هذه الآليات في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؟

خـــطة البحـــث:

تأسيسا على ما سبق فإن الدراسة سوف تتمحور حول فصلين رئيسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة والمدولة) والذي قسمناه إلى مبحثين: حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة، والمبحث الثاني إلى المحاكم الجنائية المدولة (المختلطة)، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للملاحقة الجنائية الدولية، وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني خصصناه إلى التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

الفصل الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كانت فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية قد ظهرت بشكل واضح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عندما طالب الحلفاء بضرورة محاكمة القادة الألمان والأتراك عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب وهي المرة الأولى التي يتم فيها إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في مواجهة الرؤساء والقادة والتي تجسدت أكثر عقب الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة القادة الألمان واليابانيين بسبب الجرائم و الانتهاكات الدولية الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبوها خلال الحرب.

ونظرا لما شهده النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وفي رواندا في بداية العقد الأخير من القرن الماضي من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، قام مجلس الأمن الدولي استنادا إلى سلطاته وطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، بالإضافة إلى محاكم أخرى كالمحكمة الخاصة بكمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية ولبنان وغيرها.

ومن خلال ذلك سنتناول في هذا الفصل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة (**المبحث الأول**) وكذا المحاكم الجنائية المدولة (المختلطة) (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين، اثنتان منها زالت ولايتهما هما: محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، واثنتان مازالت تنظر في الدعاوى التي أنشئت من اجلها هما: محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (**المطلب الأول**) عن المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في كل من نورمبرغ وطوكيو، أما (**المطلب الثاني**) نتطرق فيه إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية العسكرية لنورمبرغ وطوكيو

بموجب اتفاق لندن الموقع في 1945/8/8 أنشأت محكمة نورمبرغ للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، وكذلك تنفيذا لتصريح بوتسدام اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا بتاريخ 1946/01/19 بشان إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.[1]

وسنتعرض في الفرعيين التاليين لهاتين المحكمتين: محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو.

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمة دولية عسكرية لنورمبورغ طبقا لميثاق لندن 1945 وذلك لمحاكمة مجرمي بلدان المحور الأوروبية الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين وذلـــك بغض النظر ما إن كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو أعضاء في هيئات أو منظمات أو بالصفتين معا.

[1] – علي عبد الله القهوجي، القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص 225،227.

ويرى الأستاذ على يوسف الشكري من خلال بحثه في الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أن إنشاء المحكمة العسكرية بنورمبرغ كانت من مستحدثات مؤتمر يالطا واتفاقية لندن 1945 وأحالت الاتفاقية المذكورة على اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة وصلاحيتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها.[1]

وتبعا لذلك سنناقش هذا الفرع من خلال تشكيل المحكمة (**أولا**) و اختصاصها (**ثانيا**)، وكذا التطبيق العملي للمحكمة (**ثالثا**).

أولا: تشكيل المحكمة

تتشكل المحكمة طبقا لنص المادة الثانية من نظامها الأساسي من أربعة قضاة لكل واحد منهما نائب حيث تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية بتعين قاضيا ونائبا له من مواطنيها،ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعا من القضاة الأصلاء أو النواب.

وتشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي (بيـــــل) والانجليزي (لـــــورانس) والفقيه الفرنسي (دي فـــــايـــــر) والروسي (فـــيكتشو) وتولى الانجليزي لورانس رئاسة هذه المحكمة، و بالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع تعيين ممثل للاتهام مما يعني أن هذه المحكمة شكلت من أعضاء الدول المنتصرة فحسب دون دول الحياد أو الدول المهزومة، رؤى أن تكون ذات طبيعة عسكرية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها.[2]

والملاحظ أن تشكيل هذه المحكمة اقتصر فقط على قضاة الدول الحلفاء الكبرى والمنتصرة و لم يسمح لدول الحلفاء الصغيرة ولا الدول المحايدة بالاشتراك، وعليه فان المحكمة لا تتمتع بصفة الحياد حيث تجمع بين صفتي الخصم والحكم.

أما فيما يخص انعقاد المحكمة لا يكون صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعا من القضاة الأصلاء أو النواب، وقد عقدت المحكمة مابين 1945/11/20 و 1946/08/30 حوالي 403 جلسة لم يتغيب عنها قاض أصيل واحد بل أن النواب كانوا يحضرون مع الأصلاء.

[1]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص32.
[2]- المرجع نفسه، ص32.

كما نصت المادة 22 من اللائحة على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة برلين، ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، وتجري المحاكمة الأولى في مدينة نورمبرغ ثم تختار المحكمة الدول التي تنعقد فيها.[1]

ثانيا: اختصاصات محكمة نورمبرغ:

تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور وحددت المواد من (6 إلى13) من لائحة نورمبرغ الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة.

أ- الاختصاص النوعي:

طبقا للمادة (06) تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم ضد السلام:

وتشمل أي تدابير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات، والمواثيق والتأكيدات الدولية، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي من هذه الأفعال.[2]

2- جرائم الحرب:

وهي تتمثل في كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، وتتمثل هذه الانتهاكات على سبيل المثال في القتل العمدي وسوء المعاملة وإبعاد السكان المدنيين من اجل العمل أو القيام بالأعمال الشاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف أخر، وكذلك قتل وسوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة،وتخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي بذلك.[3]

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص232- 233.

[2]- عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني،في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2009،ص140.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص239.

3- الجرائم ضد الإنسانية:

نصت المادة 06 على الأعمال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي الاغتيال و الإبادة الاستبعاد والاسترقاق والنقل الجبري وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأغراض سياسية أو عنصرية أو دينية.

وكذلك يعتبر المدبرون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب احد الأفعال مسئولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط من أي شخص، وكذلك نص الميثاق على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة.[1]

ب- الاختصاص الشخصي:

يشمل محاكمة الأشخاص الطبيعيين وكذلك إسباغ الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات.

1- محاكمة الأشخاص الطبيعيين:

طبقا لنص المادة 06 تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يحاكم إلا كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال.[2]

2- إسباغ الصفة الإجرامية على بعض المنظمات والهيئات:

نصت المادة (09) من اللائحة على أن المحكمة وأثناء النظر في إحدى الدعاوى المقامة ضد عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسئول عنه، أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص293.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 241،239 .

كما جاء في نص المادة (10) من اللائحة انه في حالة ما إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما أسبغت بالصفة الجرمية فانه يمكن لسلطات دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمة أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال من ذلك فان قرار إسباغ الصفة الجرمية على الهيئة أو المنظمة قرار بات و ثابت يحوز قوة الشيء المقضي فيه، وقد تمت متابعة المسئولين في جهاز الاستخبارات وجهاز الأمن الخاص و المسئولين في وزارة الدعاية الإعلانية باعتبارهم أعضاء في هيئات إجرامية.[1]

ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ:

لقد عينت الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة كما اختارت لجنة الادعاء رئيسا لها، هو القاضي الأمريكي " روبرت جاكسون"، ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية، وقد أعد الادعاء ورقة الاتهام التي أحيلت إلى المحكمة في 17 أكتوبر1945، ليتم إعلانها إلى المتهمين في المعتقل، ووجهت التهم إلى أربع وعـــشرين متهما من كبار مجرمي الحرب وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية.[2]

وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا في 1945/11/20 و استمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في 1946/10/31 و ذلك على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها ال22، على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا،وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرغ وأصدرت المحكمة حكمها في 09/30 إلى01 /1946/10.[3]

وقد انتهت محاكمات نورمبرغ في أكتوبر 1946، و أصدرت المحكمة أحكاما مشددة على بعض الضباط، حيث قضت بإعدام اثني عشر متهما منهم ، و بالسجن مدى الحياة على ثالثة فقط، و بالسجن 20سنة على اثنين، و بالسجن خمسة عشر سنة على متهم واحد وعشر سنوات على متهم آخر و براءة

[1]- بارش ايمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص34.

[2]- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكـــرة ة لنيل شهادة المـــاجـــســـتـــيـــر تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008- 2009، ص14.

[3]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص247- 248.

البعض، و يذكر التاريخ عدم مثول "هتلر" أمام المحكمة لانتحاره، أوقفت الإجراءات بالنسبة لأحد المتهمين بسبب حالته الصحية والعقلية.[1]

كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية وهي:جهاز حماية الحزب النازي والشرطة السرية، وهيئة زعماء الحزب النازي.

ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها محكمة نورمبورغ هي مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، وكذا مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية الجنائية على القانون الوطني، ومبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة في الجرائم الدولية وكذا مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية ومبدأ المحاكمة العادلة وكذا مبدأ الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

وبالرغم من كل المجهودات المبذولة على مستوى محكمة نورمبرغ إلى أنها قد تعرضت للعديد من الانتقادات نذكر منها :

– أن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة فعلية.

– من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها أي لا تطبق بأثر رجعي. ولما كانت لائحة نورمبرغ قد نصت في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية فان حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها يغطي الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/08/08 وعلى ذلك فان تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهو ما لا يجوز.[2]

– أن محكمة نورمبرغ لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير انه يتم الاتفاق على استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار

[1] – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص24.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص252.

ما وقع في محاكمة ليبزج كما برر هذا الاستبعاد بحجة عدم معرفة ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها.

– نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز رد المحكمة ولا أعضاءها ولا احتياطهم من قبل الادعاء أو المتهمين أو محاميهم، وهذا ينطوي على إهدار لإحدى ضمانات المحاكمة العادلة.

– كما نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة على أن حكم المحكمة الصادر بإدانة متهم أو براءته لا يجوز الطعن فيه وهو ما يمثل إهدار لحق التقاضي على درجتين.

ولكن رغم الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ إلا أنها لعبت دورا هاما في القضاء الجنائي الدولي باعتبارها أول محكمة في التاريخ المعاصر التي جسدت فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي مارك آرثر في 19 يناير 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في طوكيو.[1]

وقد شكلت هذه المحكمة من أحد عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف الدول المعنية.[2]

[1] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص37.

[2]- و قد مثل هذه المحكمة إحدى عشرة دولة و هي:" أستراليا بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا الو.م.أ و الإتحاد سوفيتي سابقا، ، نيوزيلندا و الفلبين، و الهند كدولة محايدة، و يمثل كل دولة عضو كما تكونت هيئة الإتحاد من أحد عشرة عضوا يمثل كل دولة عضو من الدول المشتركة و أسندت رئاسة المحكمة إلى الأسترالي" "سير وليام وآب" .

ولا يوجد اختلاف بين لائحة طوكيو ولائحة نورمبرغ، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة، ولا حتى من حيث المبادئ التي قامت عليها وإتباعها، ولا من حيث التهم إلا في بعض النقاط.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل المحكمة (**أولا**) و اختصاصات المحكمة (**ثانيا**)، والتطبيق عملي لهذه المحكمة (**ثالثا**).

أولا: تشكيل المحكمة

نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى،و كذلك نصت المادة الثانية على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستّة (06) أعضاء على الأقل، وإحدى عشر 11عضوا على الأكثر.

وتتكون هذه المحكمة من أحد عشر 11 قاضيا يمثلون إحدى عشرة 11 دولة، واختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة و تعيين أحدهم رئيسا، على عكس ما كان متعبا في محكمة نورمبرغ ، حيث كان يتم اختيار الرئيس بالانتخاب، كان يقوم بتعيين السكرتير العام للمحكمة، وذلك طبق للمادة الثالثة (03) من لائحة المحكمة . وبموجب المادة الثامنة (08) من اللائحة يعين القائد الأعلى كذلك نائبا عاما ما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب اللّذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكلّ دولة من الدول التي حاربته اليابان الحق في تعيين عضو لدى النائب العام، وعين قائد العام مثل الولايات المتّحدة"جوزيف كيمان" نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده إحدى عشر 11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.[1]

ثانيا: اختصاصات المحكمة

فيما يتعلق باختصاص المحكمة فقد نصت عليه المادة الخامسة من لائحة المحكمة على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة وتتمثل في الاختصاصيين النوعي والشخصي.

أ- الاختصاص النوعي:

[1]- خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، ط1، عمان، 2010، ص111.

لقد نصت المادة الخامسة (05) من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الدخلة في اختصاص المحكمة وهي على النحو الآتي :

1- **الجرائم ضد السلام:** يدخل ضمنها التدابير أو التحريض أو الإثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع احد الأفعال المذكورة.[1]

2- **الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب** : وهي مخالفة قوانين الحرب وأعرافها.

3- الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير إنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو في أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو أجنبية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافيا للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظّمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطّة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطّة.[2]

ب- الاختصاص الشخصي:

أما الاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظّمات أو هيئات إرهابية إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 09 من لائحة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصيغة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.[3]

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص38.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص466.

[3]- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص145.

وعلى عكس من ذلك في لائحة نورمبرغ، فقد نصت المادة السابعة "07" من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب.[1]

ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو

لقد استمرت المحاكمات من 19 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 وأصدرت في نهايتها حكما بإدانة ستة وعشرون متهما منهم من العسكريين والمدنيين، إلا أن محاكمات طوكيو لم تتضمن إدانة أي منظمة على غرار ما تم في نورمبرغ وكانت أحكام محكمة طوكيو كالتالي: الحكمة بالإعدام على تسعة متهمين، والحكم بالسجن المؤبد على ستة عشر متهم، الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهم واحد والحكم بالسجن لمدة سبع سنوات على متهم واحد.

كما أن أحكام الإدانة كانت تنفذ بناءا على أوامر القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي كان له في أي وقت سلطة العفو وتخفيض العقوبة أو تعديلها دون تشديدها وإطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها مناسبة بما يوحي لسيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات.[2]

وفي النهاية تم الإفراج عن الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في الفترة من 1951 إلى 1958 وكان هذا الإفراج قرار سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور اليابان "هيروتو" والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، والذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن مجرمي الحرب الآخرين قد صدر بحقهم قانون مجلس الرقابة رقم 10بتاريخ 1945/12/20 لتنظيم محاكمتهم ، والذي قامت بوضعه دول الحلفاء الأربعة،وقد سمح هذا القانون لقادة المناطق الأربعة المحتلة باعتقال مجرمي الحرب المعتقد في إجرامهم وتبادل هؤلاء المجرمين بين مناطق الاحتلال الأربعة، كما سمح لهم بتسليمهم للدول الأخرى.

وقد واجهت هذه المحكمة مثلها مثل محكمة نورمبرغ العديد من الانتقادات والتي نذكر منها:

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص263.

[2]- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015- 2016، ص187- 188.

– وجهت لمحكمة طوكيو نفس الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ من حيث اختصاص المحكمة وعدم احترام مبدأ الشرعية وانعدام صفة الحياد في القضاة حيث أنها محاكمات المنتصر للمنهزم.[1]

– أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ولكن بناءا على قرار القائد الأعلى للحلفاء في الشرق الأقصى.

– غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني.

– أنها حددت أسماء المتهمين وكانت لائحة الاتهام بناءا على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

– أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال مارك آرثر بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، فقد اصدر أمر بالإفراج

عن 25 متهما صدرت بحقهم أحكام بالسجن وكذلك أن بعض المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة.[2]

و أخيرا يمكن القول أنه بالرغم من الانتقادات التي وجهت للمحكمتين ، إلا أن التطبيقات الفعلية للمحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها، تعد سابقة تاريخية هـامة في مجال القضاء الجنائي الدولي، وكذا خطوة عظيمة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومن بين أثارهـا الملموسة أن المجتمع الدولي شهد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة مازالت ولايتها قائمة.

المطلب الثاني

المحاكـــــم الجنائية الدولية الـــــخاصـــــة بـــــيوغسلافيا ورواندا

رغم الأحداث الدامية و الانتهاكات الفظيعة التي لحقت بالإنسان عقب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، فإن تلك الأنات لم تجد من المجتمع آذانا صاغية أو حتى مجرد الإحساس بالعدالة التي كانت موجودة على الأقل إحالة المتهمين بتلك الجرائم أمام محكمة جنائية دولية كما حصل في محاكمة

[1]– بارش ايمان، المرجع السابق، ص47.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص39.

مجرمي الحرب العالمية الثانية و لم تحرك صرخات وأنات المجني عليهم في لبنان سنوات 1978 ،1982، و فلسطين وفيتنام ، مشاعر هذا المجتمع أو بمعنى أدق القوى العظمى التي تسمي نفسها راعية السلام والحارس الحقيقي لحقوق الإنسان والمطالبة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.[1]

وفي تلك الأثناء واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها قصد تقنين الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته الدولية، فأصدر العديد من القرارات الدولية لاستتباب الأمن الدولي، وبتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم:93/827 بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة و رواندا منذ سنة1991، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ سنة 1945 عقب الحرب العالمية الثانية[2].

وعليه سنتناول في هذا المطلب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (**الفرع الأول**)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال، اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي السابق، وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة، وما تم اقترافه من جرائم والتي تتشكّل بطبيعة الحال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع.[3]

[1]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2004، ص51.

[2]- عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر1بن عكنون، الجزائر، 2014-2015، ص83.

[3]- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية، بدون طبعة، 2008، ص108.

وبناءا على مبادرة فرنسية اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808[1] في 22 فيفري 1993 والذي انشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

وفي 25 مـــاي 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهاي مقرا لها، وفي 15سبتمبر 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي العام مكتبه في أوت 1994.[2]

و سنتناول هذا الفرع من خلال تشكيل المحكمة (**أولا**)، واختصاص المحكمة (**ثانيا**)، و كذا التطبيق العملي للمحكمة (**ثالثا**).

أولا: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة 11 وهي الدوائر و تتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للاستئناف، وكذلك المدعي العام وقلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معا وقد نصت المادة 12 من النظام الأساسي أن تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة يتوزعون كالتالي: ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف.[3]

[1]- القرار رقم 808 ،الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 3175 ،المعقودة في 22 فيفري 1993 ،المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص47.

[3]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان، 2010، ص 72.

وكذلك نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على تحديد مقرها بمدينة لاهاي بهولندا الأمر الذي أثار العديد من الانتقادات نظرا لوقوع هذا المقر في منطقة بعيدا نسبيا عن موقع الأحداث ولصعوبة تامين الحماية للشهود، وعدم إمكانية المحافظة على سرية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب مثلا.[1]

ثانيا: اختصاصات المحكمة

كما هو وارد في ديباجة نظامها الأساسي و المادة الأولى منه تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا (سابقا) وفقا لأحكام النظام الأساسي، و عليه يمكن إجمال اختصاصاتها في الاختصاص النوعي، و الشخصي، والمكاني و الزمني.

أ- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تختص المحكمة طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، وجدير بالذكر أن المحكمة لا تختص كما كان الشأن في ظل محاكمات نورنبرغ بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول، والشركات، والجمعيات، والمنظمات.[2]

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاده الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسئولين في الدولة والذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من اجلها أساسا، بل أن المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة. (الصفة الرسمية لأي شخص منهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة) المادة (2/7).[3]

ب- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

[1]- حسين علي محيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2014، ص 61.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، القاهرة، 2002، ص60.

[3]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص50.

يتضح من نص المادة الأولى من الأساسي النظام أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا وتشمل هذه الانتهاكات مايلي:

1- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

و هـي الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من نظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في: القتل العمد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية ،حرمان أي مدني من المحاكمة العادلة، نفي أو قتل مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني وأخذ الرهائن.[1]

2- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:

تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب، وحددتها المادة الثانية في استعمال الأسلحة المحظورة، تدمير المدن والقرى التي لا توجد فيها قواعد عسكرية، وكذا الهجوم على المواقع غير المدافع عنها إضافة على تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية.[2]

3- جرائم الإبادة الجماعية :

وتتمثل في الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة قومية أو وطنية أو إثنية أو دينية و هـذ ا طبقا للمادة الرابعة من نظام المحكمة التي جاءت ببعض الأفعال المتمثلة في قتل أفراد الجماعة إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، فرض ظروف معيشية سيئة بالمجموعة لتدميرها كليا أو جزئيا فرض تدابير بقصد منع الإنجاب، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى فئة أخرى.[3]

---

[1]- المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2]- سكاكني باية، المرجع السابق، ص52- 53.

[3]- المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

4- جرائم ضد الإنسانية:

وهي الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي والتي تستهدف المدنيين طبقا للمادة الخامسة من نظام المحكمة، وتتمثل هته الأفعال في القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغيرها من الأفعال اللاانسانية.[1]

ج- الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة

يمتد اختصاص المحكمة المكاني إلى كل الجرائم التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة سواء ما وقع منها علي الإقليم الأراضي أو الجوي أو البحري.

أما الاختصاص الزمني فتختص المحكمة أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة.[2]

ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا

أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشائها سنة 1993 عشرات مذكرات الاتهام والأحكام القضائية، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" في 7 ماي 1995 أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و خمسة أربعين سنة.[3]

ولعل أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك؛ لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسئولين عما يرتكبونه من جرائم دولية. وعالجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة قضايا من أهمها نذكر ما يلي:

أ- محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش:

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص280- 281.
[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص52.
[3]- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002، ص43.

يعتبر الأمر الذي اتهم بموجبه الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزيفيتش" رفقة أربعة من المسئولين اليوغسلاف بتهمتي إبادة الجنس البشري، وكذا جرائم ضد الإنسانية، الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة وقد وجه إليه من قبل المدعي العام السابق السيدة "لويز آربور" في 1999/05/27.[1]

وبالفعل فقد تم القبض عليه في 07/10/ 2000 وتم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية حيث نقل إلى وحدة الانتقال في لاهاي عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير،ومثل ميلوزوفيتش فعليا أمام المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا بتاريخ 2001/07/03.[2]

ب- محاكمـــــة تاديتش taditch:

تعتبر أول محاكمة لمحكمة يوغسلافيا الاتحادية السابقة و تمت محاكمته في 27 جويلية 1996 و ذلك بعد إتمام جميع إجراءات المحاكمة من جمع الأدلة وسماع للشهود أين تم جمع أكثر من 270 مستندا في نقل وثائق و أدلة مادية، و قام كذلك أكثر من 40 شاهدا بالإدلاء بشهادتهم أمـــام المحكمة، إضافة إلى الجلسات المغلقة و السرية و في خـــلال ثالثة أســـابيع و وجهـــت للمتهم خلالها تهما بارتكاب جـــــــــــــــرائم الحرب و كـــــذلك الجرائم ضد الإنسانية و المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاك أعراف الحرب قوانينها وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية و المرتكبة في حق المدنيين العزل.[3]

ولكن تمت محاكمته عن تهمة الاضطهاد ووجدت المحكمة أن المتهم مدان كذلك باتهامات أخرى كالمعاملة القاسية والمعاملة اللاإنسانية، وأصدرت المحكمة الحكم بالإدانة للمتهم في 14 ماي1997، وقد صدر ضده عدد من الأحكام أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20سنة.

ج- محاكمة بلازكيتش:

[1]- سكاكني باية، المرجع السابق، ص63.

[2]- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015، ص97.

[3]- خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 163،165.

بدأت محاكمة الجنرال " تيهومير بلازكيتسش" في 24جوان1997 أمام المحكمة الابتدائية ووجهة له تهتم بارتكابه انتهاكات جسمية لاتفاقية جنيف لعام 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤولية الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994.[1]

غير أن ما يؤخذ على هذه المحكمة أن العقوبات التي طبقت على المتهمين لا تتناسب مطلقا مع بشاعة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا، فعلا سبيل المثال حكمت المحكمة في 1996/02/02 بالسجن عشر سنوات على مجرم الحرب "دراجن اديموفتشي" لاشتراكه في قتل وتعذيب واغتصاب مئات المدنيين الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال في البوسنة، الأمر الذي يتضح معه عدم عدالة العقوبة وعدم تناسبها مع فداحة الجرم المرتكب، حيث استبعدت المحكمة عقوبة الإعدام والتي كان من الأفضل أن يتضمنها ميثاقها حتى تكون بمثابة ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم.

وما نتوصل إليه في الأخير، أن تشكيل هذه المحكمة يعد سابقة ايجابية هامة في مجال تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، والتأكيد على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبتن وإمكانية المعاقبة عليها وهذا ما تم بالفعل مع المجرمين الذين مثلوا أمام المحكمة حيث فرضت عليهم عقوبات مختلفة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي اندلع بين القوات الحكومية الرواندية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية عقب منع مشاركة بعض قبائل هذا البلد في نظام الحكم و خاصة قبيلة (التوتسي) حيث استأثرت بالحكم قبيلة (الهوتو) و تطور الأمر إلى مجازر ارتكبت بحق عدد من أفراد القبيلة الأولى ممّا دعا مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 955[2] في 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا لمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم.

[1]- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 184-185.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 955، الجلسة رقم 3453، الصادر في 08 نوفمبر 1994، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل المحكمة (**أولا**)، واختصاص المحكمة (**ثانيا**) و أيضا إلى التطبيق العملي لمحكمة رواندا (**ثالثا**).

أولا: تشكيل المحكمة

نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الأجهزة، وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 11، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتحاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة المواد 12، 13، 15،16 من نظام محكمة رواندا.

مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة المادة 12 من نظام محكمة رواندا، كذلك المدعي العام واحد للمحكمتين المادة 15 من نظام محكمة رواندا.[1]

وبالنسبة لمقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حدد في (أروشا- تنزانيا) الدولة المجاورة بسبب عدم الاستقرار الأمني والسياسي في رواندا.

ثانيا: اختصاصات المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة و تمارس المحكمة الجنائية لرواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص وهذه الاختصاصات هي:

أ- الاختصاص الشخصي:

وهو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي.[2] ونص النظام الأساسي على الاختصاص الشخصي في المادة الخامسة منه يكون للمحكمة الدولية اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين، كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة السادسة

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302.
[2]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 189.

على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين بصفتهم مسئولين رسميين نتيجة قيام جماعات من الهوتو بالتخطيط و التنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي، والمحكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وظروف ولا يتصف مع الانتهاء من مهمتها.[1]

ب- الاختصاص المكاني و الزماني:

الاختصاص المكاني لرواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخلفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون.

ويتحدد الاختصاص الزمني بالفترة التي تمتد من 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 المادة "07" من نظام محكمة رواندا.[2]

ج- الاختصاص الموضوعي:

يختلف الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ويدخل في إطار الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا محاكمة المتهمين بالجرائم التالية:

1- جرائم الإبادة الجماعية:

وهي الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية و التي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية: (قتل أفراد الجماعة، التسبب في أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة، فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني الكلي أو الجزئي للجماعة النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى).[3]

2- الجرائم ضد الإنسانية:

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص56.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص303.

[3]- المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

نصت عليها المادة " 03"من النظام الأساسي للمحكمة على مقاضاة الأفراد المسئولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية:

أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- النفي، هـــ- السجن، و- التعذيب، ر- الاغتصاب.[1]

3- جرائم الحرب:

على خلاف محكمة يوغسلافيا لا يدخل في اختصاص محكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب، و انتهاكات اتفاقيات جنيف ولكن يدخل في اختصاصها المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني كون الصراع الرواندي كان داخليا وليس دوليا.

وقد نصت المادة (2/8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الوطنية، للمحاكمة على الأفعال الواردة في نظامها والأشخاص الذين ينتسب إليهم ارتكابها إلا أن الأولوية والسمو تكون للمحكمة الدولية على حساب المحاكم الوطنية، وبذلك يكون لها الحق في أن تطلب من المحكمة الوطنية التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها، وفي أي حال كانت عليها الدعوى.[2]

ثالثا: التطبيق العملي لمسؤولية الفرد أمام محكمة رواندا

تشكل المحكمة الجنائية لرواندا سابقة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي وترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، لكونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1]- المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- تنص المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على انه " للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، قد تطلب المحكمة الدولية لرواندا رسميا إلى المحاكم الوطنية تأصيلا لاختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لرواندا".

و بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عملها ابتداء من شهر سبتمبر 1997، لكن عملها كان يتسم بالبطء الشديد نظرا لان المحاكمات كانت تجري في قاعة واحدة تجمع دائرتين، حيث انه تم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين، وبدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/01/09، وتلتها محاكمتان في النصف الأول من ذات العام حيث أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى، وبناءا على طلب رئيس المحكمة اصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة للدرجة الأولى للإسراع في المحاكمات.[1]

- ومن بين القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي تعرضت فيها لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائمهم وجرائم مرؤوسيهم نذكر منها ما يلي:

أ- قضية جون بول أكايسو:

اتهم بارتكابه لجرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية متمثلة في العنف الجنسي و التعذيب و التقتيل و غيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى، و هو كان يعمل كرئيس بلدية (طابا) برواندا، وتم اعتباره مجرم حرب و قام بالتحريض المباشر على ارتكاب هذه الجرائم و بالتالي ترتيبه المسؤولية الجنائية و قد صدر الحكم ضده في 02 ديسمبر 1998 وحكم عليه بالسجن المؤبد، و ذلك أمام الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية من طرف نفس الغرفة، وتم الاستماع إلى طلب الاستئناف يومي 1-2 نوفمبر 2000 إلى أن محكمة الاستئناف أكدت حكم المحكمة الابتدائية يوم 01 ماي 2001.[2]

ب- قضية كاييشما:

كان يشتغل هذا المتهم منصب رئيس الشرطة في منطقة (Kibuye) في رواندا، واتهم بـــــــــ(25) تهمة تتصل بالمذابح التي اقترفت في عدة أماكن، وابتدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالقول أن المادة (03/06) من نظام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تشترط على الأشخاص الموجودين في

[1]- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعـــلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العـــــدد 03، (د س ن) ، ص258.

[2]- عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص104 .

موقع السلطة متى كان لديهم الوسائل اللازمة أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، وخلصت المحكمة إلى الحكم عليه بالسجن مدى الحياة.[1]

ج- قضية كامبيندا:

لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في شهر سبتمبر 1998 ضد "كامبيندا" و هو كرئيس وزراء سابق الذي شارك بارتكاب العديد من المجازر التي وقعت في رواندا و كذا الإبادة الجماعية أين حكمت عليه بالسجن المؤبد.[2]

و ما يؤخذ على هذه المحكمة هو نفسه الانتقاد الذي وجه إلى محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد أنشاها هي الأخرى مجلس الأمن وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له بما يترتب على هذه التبعية من أثار سلبية على العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، و عدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة وبصفة خاصة المدعي لعام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة حيث يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، و أن المدعي العام يجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم في وقت واحد.

و كذلك ما يؤخذ على المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 31 /12 /1994 كما لا يغطي حتى الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها الجرائم التي ترتكب على الحدود والدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فضاعت العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع الرواندي.[3]

ولكن رغم الانتقادات التي وجهت إلى هذ ه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إلى أنه كان لها دور مباشر وفعال في تطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام من بينها ترسيخ مبدأ المسؤولية

[1]- لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2013-2014، ص231.

[2]- عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 104.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص307- 308.

الجنائية الدولية ومساءلة رؤساء الدول عما يقترفوه من جرائم دولية دون الاعتداد بالحصانات وفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي.

ولتحقيق العدالة الدولية وتوقيع المسؤولية الجنائية على الأفراد لم يكتفي المجتمع الدولي بهذه المحاكم بل برز للوجود نوع جديد من المحاكم وذلك بتدخل الأمم المتحدة في إنشائها وتسمى بالمحاكم المختلطة أو المدولة والتي تعتبر ضمن القضاء الجنائي المؤقت وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني.

المبحـــــث الثـــــاني

المحـــــــاكم الجنائية الدولية المـــــــدولة (المختلطة)

على إثر الانتقادات التي وجهت لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، عرف المجتمع الدولي نوعا آخر من المحاكم الجنائية الدولية، والتي تمثلت في إبرام اتفاقات ثنائية بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة طلب إنشاء المحكمة سمي هذا النوع بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، تجمع بين الأمم المتحدة والدولة المعنية وبين النظام القضائي الوطني باعتبار بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي معاقب عليها في القانون الجنائي الوطني لتلك الدول فقط، كما تطبق الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إضافة إلى ذلك فإنها تتكون من هيئة قضائية مختلطة دولية ووطنية.[1] ومن أمثلة هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون وكمبوديا، وتيمور الشرقية و في لبنان.

فالمحاكم الجنائية المدولة هي محاكم أنشئت إما بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية أو بقرار صادر من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و تكون ذات تشكيلة مختلطة.

و عرفها الدكتور "عبد الله على عبو سلطان" بأنها:" المحاكم المنشاة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة مختلطة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب".[2]

وعليه دراستنا لهذا المبحث ستتمحور في مطلبين، (**المطلب الأول**) نخصصه إلى المحاكم المدولة في كل من سيراليون وكمبوديا ، أما (**المطلب الثاني**) نتطرق فيه إلى المحاكم المدولة في تيمور الشرقية و لبنان.

---

[1] – ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012، ص50.

[2] - عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، جامعة باجي مختار الجزائر، العدد 13، نوفمبر2013، ص196.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية المدولة الخاصة بسيراليون وكمبوديا

لقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 بتاريخ 14جويلية 2000 (**الفرع الأول**)، أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا فقد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي 2003 يتضمن الاتفاق بينها وبين الحكومة الكمبودية لإنشاء المحكمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بسيراليون

لقد شهدت دولة سيراليون عام 1996 حربا أهلية خطيرة بسبب انقلاب عسكري ضد رئيس البلاد تورطت فيها عدة تنظيمات مسلحة منها الجبهة الثورية المتحدة و قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة وكان ذلك بهدف الانفراد بالسلطة والسيطرة على الأراضي الغنية بالماس ، لذلك ارتكبت خلالها أبشع الجرائم والانتهاكات. حيث قامت هذه التنظيمات خلال تلك الحرب الأهلية بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال ،النساء والأطفال، كما جندت في صفوفها الأطفال القصر لأغراض عسكرية بالإضافة إلى ذلك شهد النزاع عمليات اختطاف وإتلاف ممتلكات المواطنين وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون.[1]

وفي 14 أوت 2000 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 طلب فيه من الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة من اجل معاقبة المسئولين الأساسيين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك الجرائم المعاقب عليها من طرف قانون سيراليون وفي أكتوبر عام 2000 قدم الأمين العام تقريره بما في ذلك مشروع اتفاق مع سيراليون وكذلك النظام الأساسي للمحكمة، وفي ختام المفاوضات تم الاتفاق على إنشاء محكمة خاصة بسيراليون.[2]

[1]- العوفي ناصر، خصوصية مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـــدة والآليات الاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، ،كلية الحقوق والعلوم السياســـية، جامعـــــة مولود معمـــري، تيـــــزي وزو، 2016، ص98.

[2]- ايلال فايزة، المرجع السابق،ص53- 54.

و من خلال ذلك سنتكلم عن هذه المحكمة من خلال تشكيل المحكمة (**أولا**)، و اختصاص المحكمة (**ثانيا**)، و بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة (**ثالثا**).

أولا: تشكيل المحكمة

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من 25 مادة ويتضمن تكوين المحكمة واختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني، وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها.وقد تم تشكيل هذه المحكمة، وكان مقرها في مدينة فريتاون في سيراليون، وكان اختصاصها يتمثل النظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، و الانتهاكات الأقرب للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى انتهاكات القانون الوطني لسيراليون.

و تتشكل محكمة سيراليون وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي من الدوائر والتي عدد قضاتها لا يقل عن 8 قضاة، ولا يزيد عن 11، موزعين بين دائرتي المحاكمة 3 قضاة، دائرة الاستئناف 5 قضاة وكانت تحمل تشكيلة المحكمة قضاة وطنيين، وقضاة من جنسيات أخرى، كما بينت المادة (1/12) من النظام أن المحكمة في الدائرة الابتدائية تشكل من ثالثة قضاة يعين الأمين العام اثنين منهم، أما الأخير فتقوم حكومة سيراليون بتعيينه، بينما الغرف الاستئنافية فتتشكل من خمسة قضاة، اثنين منهم معينين من طرف حكومة سيراليون بينما الثالث المتبقين يعينون من طرف الأمين العام لأمم المتحدة.[1]

ثانيا: اختصاصات المحكمة

نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون مهمة متابعة الأشخاص الذين يتحملون اكبر مسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة على إقليم سيراليون.

أ- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة في بمتابعة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الواقعة على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وكذلك تختص بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في الهجمات ضد المدنيين

[1]- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكـــرة،2015- 2016، ص228- 229.

والهجمات الموجهة إلى منشآت الخدمات الإنسانية، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة، وأيضا تختص المحكمة بنظر جرائم الانتهاك الواقعة على القانون السيراليوني.[1]

أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني:

- الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926.

- الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861.

ب- الاختصاص الشخصي:

للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المسيرين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم.[2]

ج- الاختصاص الزماني والمكاني:

يتمثل الاختصاص الزماني في التاريخ الذي وضعه مجلس الأمن والذي يعطي للمحكمة اختصاص الزمني من 30 نوفمبر 1996 وهو تاريخ اتفاق السلام بين متمردي الجبهة الثورية المتحدة والسلطات السيراليونية في أبيجان، أما الاختصاص المكاني فحسب ما جاء في نص المادة الأولى من نظام المحكمة فيتحدد بالجرائم التي ارتكبت في إقليم سيراليون.[3]

و بشأن المسؤولية الجنائية الفردية فقد حرص نظام سيراليون على تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، إذ تنص المادة (01) منه على أنه:" يكون للمحكمة الخاصة اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقانون سيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون منذ عام 1996/11/30، كما تقرر اختصاص المحكمة

[1]- بارش ايمان، المرجع السابق، ص87- 88.
[2]- بارش ايمان، المرجع السابق ، ص90.
[3]- المرجع نفسه، ص88- 89.

بمعاقبة مرتكبي التجاوزات من قبل قوات حفظ السلام والمتواجدين بسيراليون، أو الاتفاق الموقع بين حكومة سيراليون وحكومات الدول الأخرى".[1]

وكذلك نصت المادة (06) على أن كل من ساهم أو حرض يعد مسئولا، وبذلك ساوى بين الشريك والفاعل الأصلي، أما الفقرة الثانية فقد أوضحت على أن المنصب الرسمي للمتهم كان رئيسا أو مسئولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية، ويعفى المرؤوس من المسؤولية إذا كان الرئيس يعلم أو يفترض أنه يعلم بالفعل المجرم المادة (06 فقرة 03).[2]

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المدولة والمحاكم الوطنية، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية.

وكذلك نص النظام الأساسي أيضا على مراعاة معايير المحاكمة العادلة للمتهمين، وكذلك مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلا إذا وصفت الجريمة التي حكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بالنزاهة والحيادية.[3]

ثالثا: الأحكام الصادرة عن محكمة سيراليون

وجهت محكمة سيراليون التهم إلى الرئيس الليبيري "تشارلز تايلور"، المتهم بالوقوف وراء جرائم إرهاب وترويع السكان المدنيين، وتوقيع عقوبات جماعية عليهم، وأعمال القتل غير المشروع، والعنف الجسدي والهجوم على القوات التابعة للأمم المتحدة. وقد وجهت المحكمة في جويلية عام 2003 اتهاما للرئيس وهي أول مرة يتم اتخاذ هذا الإجراء ضد رئيس إفريقي، وقد ترك منصبه نتيجة للضغوط الدولية وكلفت له الحكومة عدم تقديمه للمحاكمة أو تسليمه إلى المحاكمة الخاصة، وقد تم القبض عليه في 27 افريل 2006 وبدأت محاكمته في جانفي 2008 بعد أن وجهت له المحكمة (11) تهمة وصدر ضده حكم 50 سنة سجنا. وقد ظهر للمحكمة أعمال أخرى بالإدانة، كحكم بـــــــ 52 سنة

[1]- المادة (01) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

[2]- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص146.

[3]- المواد (8 ، 9 ، 17) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

على "عيسى حسن سيساي" و 40 سنة على "موريس كالون" ، و 25 سنة على "أوجستين بابو".[1]

كما أدانت المحكمة في 02 أوت 2007 ثلاثة متهمين من أعضاء قوات الدفاع المدني بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية، لكن توفي احد المتهمين مما أدى إلى إنهاء الملاحقة بحقه بتاريخ 21 ماي 2007، وصدر حكم دائرة الاستئناف في 28 ماي 2008 حيث حكم على احدهما بالسجن 15 سنة سجنا وعلى الثاني بـــــــــــــ 20 سنة سجنا.[2]

لكن من أهم ما يعاب على محكمة سيراليون هي تخصيصها لملاحقة المتهمين الرئيسين فقط كما استبعدا وأغفلت العديد من الجرائم التي تتعلق بالمعاقبة على تجنيد الأطفال الأقل من15سنة في الجماعات المسلحة، وكذلك تم إغفال جريمة الاسترقاق والاتجار بالرقيق رغم ممارستها على نطاق واسع أثناء النزاع المسلح في المنطقة.[3]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاق ثنائي بين الحكومة الكمبودية والأمين العام لأمم المتحدة في 06 جوان 2003 لمحاكمة "الخمير الحمر"[4] وقادتهم المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي خلال الحرب الأهلية الكمبودية بين عامي 1975 و 1979. فهذه الدوائر الاستثنائية أنشأت لهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من القادة والمسئولين في نظام الخمير الحمر، مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفاقية

[1]- احمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2009، ص480.

[2]- ولهي المختار، المرجع السابق، ص232.

[3]- ايلال فايزة، المرجع السابق، ص56.

[4]- " الخمير الحمر" كان الحزب السياسي الحاكم في كمبوديا، والتي سميت وقتها كمبوتشيا الديمقراطية منذ عام 1975 إلى عام 1979، وهو عبارة عن حلف لمجموعة أحزاب شيوعية في كمبوديا تطورت لاحقا لتشكل الحزب الشيوعي لكمبوتشيا أو اختصارا (pck) ولاحقا حزب كمبوتشيا الديمقراطي.متوفر على الموقع الالكتروني: **https://ar.wikipedia.org/wiki/الخمير_الحمر**

لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، واتفاقية فيينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وكذا الجرائم الخطرة الخاصة بالقانون الوطني الكمبودي مثل القتل والتعذيب.[1]

و بالرجوع إلى المادة الأولى منه تختص محكمة كمبوديا بمحاكمة كبار الزعماء و غيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم و الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي و كذا القانون الدولي الإنساني، و كذا الاتفاقيات الدولية المعترف بها و الخاصة بكمبوديا وذلك في الفترة من 17 افريل 1975 إلى 06 جانفي 1979.[2]

وتبعا لذلك سنقوم بدراسة هذه المحكمة من خلال تشكيلتها (**أولا**)، واختصاصاتها (**ثانيا**)، وكذلك الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة (**ثالثا**).

أولا: تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة كمبوديا حسب المادة (02) من الدوائر المتمثلة في محكمة الموضوع تتكون من 5 قضاة، أما محكمة الاستئناف فتتكون من 7 قضاة، والمحكمة العليا من 9 قضاة، حيث نصت المادة (9) على أن المحاكم الابتدائية تتكون من 5 قضاة، 3 كمبوديين، و2 دوليين، أما غرف الاستئناف فتتكون من 7 قضاة، 4 كمبوديين، و3 دوليين، أما بالنسبة للغرفة العليا ففيها 9 قضاة 5 كمبوديين، و4 دوليين.

ويتضح من خلال تشكيلة القضاة في المحكمة الجنائية لكمبوديا تغليب العنصر الوطني على الدولي مع تمثيل دولي لا بأس به غير أنه يبقى أقلي، أما العمل فيتم بشكل تعاوني بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى، مما يتعين معه منح 4 درجات للتدويل.[3]

ثانيا: اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص وعليه سنقوم بتفصيل هذه الاختصاصات كالتالي:

[1]- مارية عمراوي، المرجع السابق،ص237- 238.
[2]- ايلال فايزة، المرجع السابق، ص61.
[3]- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص238.

أ- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فهو محدد بالنظر إلى الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة مابين 17افريل 1975 إلى 06 جانفي 1979.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة ليس لها اختصاص مكاني محدد كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.[1]

ب- الاختصاص الموضوعي:

تختص الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية بالرجوع للمادة الأولى من القانون الكمبودي الصادر في 27 أكتوبر 2004، بمحاكمة كبار الزعماء وغيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني والعرفي، وكذا الاتفاقيات الدولية المعترف بها والخاصة بكمبوديا وذلك في الفترة الممتدة من 17 افريل 1975 إلى 06 جانفي 1979.

كما تختص المحكمة بجرائم هدم الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح وذلك طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، وأيضا تختص بالنظر في الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فينا لعام 1961 بشان العلاقات الدبلوماسية .[2]

ج- الاختصاص الشخصي:

يخضع لولاية المحكمة القادة الكبار و أولئك المسئولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية لقادة الخمير الحمر على مستوى أدنى وإنما القادة الكبار فقط.[3]

وقد أشار قانون المحكمة أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية وأحكامها تتطابق مع المحاكم الأخرى من مسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأوامر الرئيس لا يعفي من العقاب.

---

[1]- ايلال فايزة، المرجع السابق، ص61.

[2]- المرجع نفسه ، ص61- 62.

[3]- المادة (1 ، 2) من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون المحكمة جاء خالياً من الإشارة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين ، وهذا المبدأ يسمح أحيانا للمحكمة بإعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة الشخص وهذا ما ينطبق مع محاكمة (اينج ساري) التي حوكم في ظروف مثيرة للجدل ، كان يمكن مع إدخال هذا المبدأ في قانون المحكمة إعادة محاكمته مرة أخرى.

كما نص قانون المحكمة على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة.واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام غرفة الاستئناف والطعن أيضاً في قرار غرفة الاستئناف أمام غرفة المحكمة العليا.

ثالثا: الأحكام الصادرة عن المحكمة

أصدرت المحكمة أول حكم لها بحق "كاينغ غويك ايف" الذي أدار سجنا خلال تلك الفترة بعد ادانته بجرائم قتل وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية وقد حكمت الدوائر الاستئنائية في المحكمة الكمبودية على "ايف" المعروف باسم "دوش" بالسجن لمدة 35 سنة لإدانته بارتكاب انتهاكات خطيرة لمعاهدات جنيف 1949، ولقد كان "كاينغ" أول شخص يحاكم من طرف المحكمة يرأس سجنا يدعى "تول سلينج" واعتقل ألاف الأشخاص بصورة غير قانونية وقد تعرضوا لظروف قاسية من التعذيب والعمل ألقسري والإعدام، وكان "دوش" قد اعترف أثناء المحاكمة بأنه اشرف على إعدام 15 ألف تقريبا من نزلاء السجن أثناء تلك الفترة.[1]

كما مثل أمام المحكمة أربع من القادة العسكريين لا يزالون أحياء في نظام الخمير الحمر، ووجهت إليهم تهمة الإبادة وذلك بعد أكثر ثلاثين عاما من الوقائع، واتهم كل من "نون تشيا" ، ووزير الخارجية "يانغ ساري" ورئيس كمبوديا الديمقراطية "خيو سمفان"، ووزير الخارجية الاجتماعية "يانغ ثيريث" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وتراوحت العقوبات بين السجن مدى الحياة والحد الأدنى لخمس سنوات، ولا يتضمن القانون الكمبودي عقوبة الإعدام.[2]

و من بين الانتقادات التي يمكن أن توجه لمحكمة كمبوديا، الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة بواسطة قادة الخمير الحمر و التي جاءت في مقدمتها جريمة الإبادة، و كذا إصرار الحكومة الكمبودية على تغليب

[1]- ايلال فايزة، المرجع السابق، ص63.

[2]- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص130-131.

التشكيل القضائي للمحكمة على حساب الدول، كذا اقتصار المحكمة فيما يخص الخبرة على مقاضاة المتهمين لارتكابهم هذه الجرائم.[1]

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية المدولة في تيمور الشرقية ولبنان

مرت تيمور الشرقية بوضع يشبه ذلك الذي تعرضت له سيراليون وكمبوديا مما استدعى تشكيل محكمة مختلطة تختص بالنظر في ذلك (**الفرع الأول**)، كما شهدت حادثة اغتيال رئيس الحكومة اللبناني رفيق الحريري تداعيات مما أدى ذلك إلى إنشاء محكمة خاصة بلبنان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية

تعتبر تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية سابقة، وأثناء حكمها من قبل اندونيسيا عام 1975 وحتى عام 1999، اتهم قادة اندونيسيون بارتكاب أعمال وحشية على نطاق واسع ترتقي لتشكل جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها أكثر من 180 ألف شخص، وتذكر التقارير انه في عام 1999 قتلت ميليشيات مناهضة للاستقلال مدعومة من الجيش الاندونيسي أكثر من ألف من أهالي تيمور الشرقية على مرأى من العالم.[2]

وأصبحت منذ 1960 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة وفي عام 1975 تمّ غزوها من قبل إندونيسيا، وتم إعلانها المحافظة 27 لاندونيسيا في: 17 جويلية 1976 وفي عام 1999 أستفتي شعبها برعاية الأمم المتحدة ليطلب الانفصال عن إندونيسيا.

و بعد الفوز بالأغلبية لصالح الاستفتاء بالانفصال لم يتقبل المطالبون بالاندماج هذه النتيجة، لتعرف تيمور الشرقية أعمال عنف كبيرة لاسيما ضد أعضاء بعثة الأمم المتحدة التي اتهمت بالانحياز، وخلصت بعثة الأمم المتحدة أن أعمال العنف المرتكبة من المليشيات المؤيدة للاندماج لم يكن من الممكن أن تكون لولا مساعدة الجيش والشرطة الاندونيسيين، بهدف الترحيل القسري للتيموريين إلى تيمور الغربية، والسعي

[1]- ايلال فايزة، المرجع نفسه، ص60.

[2]- محمد سمصار، المرجع السابق، ص 123.

إلى إخراج هيئة الأمم المتحدة وأي تواجد أجنبي فوق أراضيها، على مرأى من أعين السلطات الاندونيسية وبالرغم من تطورها الأمني مما يرجح فرضية تواطئها مع المليشيات المحلية المنادية للاندماج.[1]

و قد انشاء مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1272 في 25 نوفمبر 1999 لإنشاء محكمة جنائية دولية بهدف محاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من عام 1975 و1999، وتتكون هذه المحكمة من قضاة وطنيين وآخرين دوليين.[2]

أولا: تشكيل المحكمة:

تتكون اللجان القضائية في المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية من قاضيين دوليين وقاضي محلي ويتبعها لجنة تحقيق، إضافة لذلك تم تأسيس مكتب خدمة المساعدة القضائية الذي يتألف من قانونين دوليين ووطنيين شكلته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وبالنسبة للجان الاستئنافية في تيمور الشرقية فإنها تتألف من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية وفي الحالات الخاصة أو ذات الخطورة تتشكل اللجنة من خمسة قضاة، ثلاثة منهم دوليين وقاضيان من تيمور الشرقية، ويتم اختيار القضاة من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة بالإضافة إلى الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

ثانيا: اختصاصات المحكمة:

فبموجب اللائحة (2000/15) فان للمحكمة اختصاص موضوعي ، و اختصاص شخصي و زمني.

أ- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة موضوعيا من خلال اللائحة 2000/11 إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة، وهي الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب القتل، الجرائم الجنسية. ثم جاءت

[1]- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص240.
[2]- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص240.
[3]- محمد سمصار، المرجع السابق، ص124.

اللائحة 2000/15 لتؤكد هذه الاختصاص، حيث نصت على اختصاص المحكمة وقسمت المحكمة جرائم الحرب إلى أربعة طوائف:

1- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

2- انتهاكات الأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في التراع الدولي.

3- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

4- انتهاكات القوانين والأعراف الواجبة التطبيق في التزعات المسلحة غير الدولية وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسمين الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (1999/01)، وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية، ومبادئ القانون الدولي العامة، ومبادئ القانون الدولي التي تنظم التزعات المسلحة.[1]

ب- الاختصاص الشخصي:

فهو يسري على الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 ويعني هذا أن كل الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات يجب أن يتحملوا المسئولية الجنائية و إن كان الرأي السائد أن المحكمة ترتكز على القادة وجعلهم الهدف الرئيسي.[2]

ج- الاختصاص الزماني:

يسري اختصاص المحكمة على الأشخاص المسئولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، وقد ميّزت اللائحة التنظيمية 2000/15 بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فاختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي منذ تاريخ 1945.[3]

[1]- احمد لعروسي، المرجع السابق، ص245-246.

[2]- القسم الأول من اللائحة 2000/15 الخاصة بمحكمة تيمور الشرقية.

[3]- احمد لعروسي، المرجع نفسه، ص244.

أما بالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة 01/01/ 1999 الى1999/10/25.[1]

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (1999/1) وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية، ومبادئ القانون الدولي العامة، ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزعات المسلح.

و من المبادئ الواجب تطبيقها من قبل المحكمة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، ومبدأ المسئولية الجنائية الفردية، ومبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة 2000/15.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المدولة في لبنان

يعود تأسيس محكمة لبنان[2] إلى اغتيال السيد رفيق الحريري وسط اضطرابات، و عدم الاستقرار السياسي الذي عرفه مجتمع لبنان و هذا راجع لعوامل داخلية خارجية،ساهمت هذه الظروف في تعميق الخلاف السياسي،و ما أثر على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد،وهذا ما دفع بمجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 2007 إلى إصدار القرار رقم 1757 يتضمن تكليف الأمين العام لأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل إنشاء محكمة لبنان، وتختص محكمة لبنان بمعاقبة المسئولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري، وبالاستناد إلى المادة الأولى من لائحتها نجد أنها تختص عن جريمة اغتيال رفيق الحريري، بالإضافة إلى جرائم أخرى.[3]

وسنتحدث في هذا الفرع عن طبيعة هذه المحكمة (**أولا**)، وتشكيلتها (**ثانيا**) وأيضا اختصاصاتها (**ثالثا**).

[1]- القسم الثاني من اللائحة 2000/15 الخاصة بمحكمة تيمور الشرقية.

[2]- "المحكمة الدولية الخاصة بلبنان": هي محكمة جنائية ذات طابع دولي اقترحت وأقرت من قبل مجلس الأمن للنظر في نتائج التحقيق التي تقوم به لجنة التحقيق الدولية الخاصة باغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري ومقرها مدينة لاهاي في هولندا. متوفر على الموقع الالكتروني: **https://ar.wikipedia.org/wiki/المحكمة_الدولية_الخاصة_بلبنان**

[3]- قريمش مصطفى،المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، 2014، ص50.

أولا: طبيعة المحكمة

طبقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي ، أنشئت هذه المحكمة لتكليفها بمهمة النظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وبذلك فهي تختلف عن بقية المحاكم المختلطـــة الأخرى كمحاكم كمبوديا، وتيمور الشرقية وكذلك الصومال و سيراليون، رغما تشابهها الكبير مع هذه الأخيرة في عدة أمور، ويكمن وجه الاختلاف بين المحكمة الخاصة بلبنان و المحاكم المختلطة الأخرى في كونها تختص بالنظر في الجرائم المتعلقـــة بالإرهاب وفقا لما تنص عليه المادة (01) من نظامها الأساسي، في حين تختص المحاكم المختلطة الأخـــرى بالنظر في الجرائم الواردة في نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدولية، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقـــة بانتهاك أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

ثانيا: تشكيل المحكمة

تتشكل المحكمة من قضاة لبنانين وآخرين دوليين أمام تغليب لإرادة والسيادة الوطنية في مواجهة الصلاحيات المتاحة لهيئة الأمم المتحدة، وفق ما نصت عليه المواد (7- 8) فإنها تتكون من قاض ودائرة محاكمة، ودائرة استئناف، ومكتب مدعي عام، وقلم للمحكمة، ومكتب الدفاع، وتتألف دائرة المحاكمة من ثالثة قضاة أحدهم قاض لبناني يرشحه مجلس القضاء الأعلى اللبناني. والقضاة اللبنانيين يتم تعينهم من طرف الأمين العام لأمم المتحدة من ضمن لائحة تقدمها لبنان للمدعي العام.[2]

و تتكون الدائرة الابتدائية من ثالثة قضاة؛ قاضيين دوليين وقاضياً وطنياً، أما غرفة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة، اثنين وطنيين وثالثة دوليين، ويضيف نظام محكمة لبنان قاضياً يسمى قاضي ما قبل المحاكمة يشبه وضعه الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية.[3]

أما فيما يخص تعيين القضاة ومؤهلاتهم فقد نصت عليها المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة وأيضا نصت المادة (10) على تحديد صلاحيات رئيس المحكمة.

[1]- العوفي ناصر، المرجع السابق، ص85.

[2]- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص234.

[3]- المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

ثالثا: اختصاصات المحكمة

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان بالطابع الدولي وهي مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني، وعلى عكس المحاكم الدولية المختلطة الأخرى، فالاختصاص الموضوعي والقانون واجب التطبيق يحتفظان بطابعهما الوطني ويبقى الطابع الدولي للمحكمة قائما أساسا في تشكيلتها التي تضم قضاة دوليين و وطنيين.[1]

أ- الاختصاص الشخصي:

يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بلبنان على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق وإصابة أشخاص آخرين المادة "01" من النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

ومنه نستخلص أن الاختصاص الشخصي ينحصر على الأفراد ولا يطال المنظمات والدول، فيقع على الأشخاص المسئولين عن الهجمات الإرهابية الواقعة في لبنان، ما يجعل هذه المحكمة تشكل إنجازا مهما على مستوى الاختصاص والإجراءات وحتى على المستوى الإنساني الشامل.[2]

ب- الاختصاص الزماني و المكاني:

طبقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان حدد الاختصاص الزمني على معاقبة المسئولين عن عمليات التفجير الأخرى الواقعة بلبنان في الفترة ما بين 01 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية متى اعتقدت المحكمة أن لها صلة وارتباط طبقا لمبادئ العدالة الجنائية، وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي اكتساها تفجير 14 فيفري 2005.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فينحصر بلبنان، أي أن المحكمة تختص بالجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي لها والتي وقعت داخل لبنان.

[1]- قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص110.

[2]- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، ط1، الجزائر، 2014 ،ص155- 156.

و نصت المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة لبنان على أولوية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية،بينما حددت المادة (02) القانون الواجب تطبيقه والمتمثل في قانون العقوبات اللبناني ولاسيما أحكامه المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وألزمت المحاكم الوطنية بأن تحيل على المحكمة الدولية كل ما يتعلق بصلاحياتها.[1]

ج- الاختصاص الموضوعي:

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان نلاحظ أنها تتميز باختصاص قضائي جديد لم يسبق لأية محكمة جنائية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تناولته في اختصاصها ألا و هو الاختصاص بالجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية لذا يمكن اعتبار المحكمة الخاصة بلبنان نموذجية في هذا الميدان إذ تعتبر أول محكمة دولية تختص في موضوع الأعمال الإرهابية التي وقعت في زمن السلم.[2]

بالإضافة إلى ذلك تتولى المحكمة الخاصة بلبنان النظـــر في جرائم أخـــرى وقعت في فترة لاحقة للتفجيرات المذكورة، لكن يشتـــرط أن تكون تلك الجرائم ذات صلة بالاغتيالات سالفة الذكر وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وتتسم بطبيعة أو خطورة مماثلة لها، كما نصت المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنها تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم والجنح ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الجســـدية التجمعات غير المشروعة وكذلك عدم التبليغ عن الجرائم والجنح.[3]

و لقد حددت المادة الأولى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بين الفترة الزمنية التي وقعت فيها، ويعد موضوع الإرهاب السبب الأساسي في إنشائها وذلك بتكييف جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتواجه المحكمة الخاصة بلبنان مشاكل من حيث التحقيق وجمع الأدلة في بيئة سياسية متناقضة ومليئة بالتعقيدات، لذا فالمثابرة على تخطّي التعقيدات والتحديات تشكل جزءا من التحقيق في الجرائم الإرهابية وملاحقتها، في ظل انقسام الرأي العام اللبناني حول ظروف نشأتها وقانونيتها وجدوى استمرارها وحياديتها وعدالة أحكامها، فضلًا عن ذلك على المحكمة مواجهة تحد كبير آخر، إذ انها أول هيئة قضائية

[1]- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص235.
[2]- قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص109.
[3]- العوفي ناصر، المرجع السابق، ص90.

دولية تنظر في جريمة إرهابية بحد ذاتها، علما أن الإرهاب الدولي يشكل مفهوما متقلبا يصعب التعاطي معه بسبب افتقار الأدلة والاجتهادات التي يمكن الاستناد إليها. وان تطبيق المحكمة اليوم لمفهوم سليم ومقبول للإرهاب جاء متوازنا بالارتكاز على القانون اللبناني وعلى المعايير الدولية ذات الصلة.

أما فيما يخص التطورات الخاصة بمحكمة لبنان فقد بدأت المحاكمة في 16يناير 2014، و إنتهت المرافعات الختامية في قضية عياش وآخرين بعد 9 أيام من الجلسات في 21 سبتمبر 2018، والقضاة يتداولون الآن بشأن مسألة ما إذا كان الادعاء قد أقام الدليل على قضيته بدون شك معقول، وسوف يصدروا في الوقت المناسب حكمًا بحسب الأصول القانونية. والمتهمون الذين يُحاكمون حاليًا في إجراءات غيابية هم السادة (سليم جميل عياش، وحسن حبيب مرعي، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا)، و لم تسفر مذكرات التوقيف الصادرة بحقهم عن أي نتيجة حتى الآن.[1]

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استنتاجه في هذا الفصل الأول أن كل من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المدولة قد كان لها الفضل في تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي من خلال إقرار فكرة المسؤولية الجنائية وما تنطوي عليه من قيود ، ورغم أهمية المكتسبات التي حققتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من نجاح واضح في إنجاز محاكمات فعلية لمتهمين عن جرائم دولية، غير أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة غير كافي نظرا للتناقضات التي شابت معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء تلك التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية، أو تلك التي شهدتها سنوات التسعينيات من القرن الماضي في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المحاكم المدولة، ونتيجة للانتقادات التي وجهت لكل هذه المحاكم، كان لابد من التفكير في إنشاء قضاء دولي دائم يحاكم على الجرائم التي قد يشهدها العالم وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

[1]- متوفر على الموقع الاكتروني: **https://www.stl-tsl.org/ar/the-cases**

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للملاحقة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للملاحقة الجنائية الدولية

عقب محاكمات نورمبورغ وطوكيو، تواصلت الجهود السياسية و الفقهية، لاسيما جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية، إلى إنشاء القضاء الجنائي الدولي، للتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات، بأنها محاكمات المنتصرين للانتقام من المنهزمين.

وبعد خمسين سنة من المحاولات، وفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع الأمور في نصابها وبلوغ أمل طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي، الذي عقد لهذا الخصوص تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة التي تعد هيئة قضائية دولية مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني.[1]

وكذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على إنشاء هذه المحكمة في مادته الأولى التي نصت على انه "تنشأ بهذه محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[2]

و من خلال ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق فيهما إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية (**المبحث الأول**)، وكذا التطبيق العملي للمحكمة (**المبحث الثاني**).

[1]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009،ص24.

[2]- المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، و المحكمة الجنائية الدولية شأنها شأن أي محكمة دولية لها نظام أساسي ينظم كيفية إنشائها وكيفية تشكيلتها كما أن هذا النظام يبين الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

و هذا ما سنعالجه من خلال مبحثنا هذا والذي قسمناه إلى مطلبين خصصنا (**المطلب الأول**) إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية، أما (**المطلب الثاني**) تطرقنا فيه إلى اختصاصات هذه المحكمة.

المطلب الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية ذات طبيعة جنائية متخصصة، ولقد أنشئت بناء على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها ولمعرفة مدى فاعلية هذه المحكمة يجب معرفة الطبيعة القانونية لهذا الجهاز القضائي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث نشير في (**الفرع الأول**) إلى تعريف المحكمة و بيان خصائصها، ونتناول في (**الفرع الثاني**) إلى التنظيم الهيكلي للمحكمة.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان خصائصها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية (**أولا**)، وكذلك نقوم بدراسة خصائص المحكمة الجنائية الدولية (**ثانيا**).

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة، أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة على القيام بذلك.[1]

وكذلك نصت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما الأساسي".

ويذهب مجموعة من الفقهاء ورجال القانون في وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه مجموعة من المبادئ التي تتضمن تقنين لنصوص القانون الدولي الجنائي، وعرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية، وهي أحد وريثة المحاكم الخاصة، وذلك من أجل محاكمة كبار المسئولين المدنيين والعسكريين على ارتكاب أبشع الجرائم الخطرة والمهددة للسلم والأمن العالمي والضارة بأمن واستقرار البشرية جمعا.[2]

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتدي على السيادة الوطنية وهذا ما يؤكده الرأي القائل بأن اختصاص القضاء الوطني يؤول إلى المحكمة الجنائية إذ لم يكن قادرا على ممارسة ما أسند إليه.

ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا،[3] وتملك اختصاصا قضائيا يقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002 في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها.

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

[1]- مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015- 2016، ص18.

[2]- مقران ريمة، المرجع السابق، ص19.

[3]- المادة (1/3) من نظام روما الأساسي. متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

تختلف المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير عن تلك النماذج التقليدية ويعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عدالة دولية بصفة رسمية وتعد المحكمة من منظور المادة 34 من النظام الأساسي لها بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة ويتميز نظامها بخصائص متعددة عن باقي المحاكم والمؤسسات الأخرى التي أنشأت لأغراض مشابهة لاختصاص المحكمة.[1]

و من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكننا استخلاص خصائص ومميزات المحكمة الجنائية الدولية على التوالي:

أ- المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة اتفاق تم ما بين دول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية هذه النقطة تجعل المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية والتي تم إنشاؤها بناءا على قرارات من مجلس الأمن.[2]

ب- أنهـــا هيئة دولية دائمـــة

تعتبر أهم خاصية تتمتع بها على خلاف محكمة نورمبرغ وطوكيو وكذا المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا سابقا كـــون أن هـــذه الأخيـــرة أنشـــأت لمـــدة مؤقتـــة ولأغـــراض معينـــة ينتهـــي عملهـــا بانتهـــاء المهـــام الموكلـــة إليهـــا، فالمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الدائمـــة وجودهـــا مســـتمر لا ينتهـــي بانتهـــاء محاكمـــة الأشـــخاص المحـــالين إليهـــا بـــل أن اختصاصـــها يكـــون مســـتمر علـــى مـــدى وجودهـــا ، فهـــي فـــي الواقـــع أنشـــأت مـــن أجـــل تحقيـــق مصـــالح دوليـــة مشـــتركة تعمـــل علـــى إرســـاء دعـــائم القـــانون الجنـــائي الدولي، فهذه الســـمة تجنـــب المجتمع الـــدولي إنشاء محاكم جنائية خاصـــة.[3]

ج- أنها تمارس سلطة اختصاصـــها علـــى الأشـــخاص دون الدول

[1]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009، ص57.

[2]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص93.

[3]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق،ص49.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول أي لا تخضع الدولة لاختصاص المحكمة، و لم تحظ فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، لكن اختصاص المحكمة لا يتعارض مع إثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسؤوليتها عنه.[1]

د- للمحكمة اختصاص تكميلي للقضاء الوطني

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه "تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"[2]، إذن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملاً للولايات القضائية الوطنية وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص.[3]

ه- المحكمة ذات اختصاص نوعي محدد

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية النظر في أربعة جرائم على وجه التحديد وهي: (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) وهي الجرائم الأكثر خطورة

[1]- على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص99.

[2]- حيث جاء في الفقرة (01) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

[3]- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014، ص234- 235.

وبذلك يكون واضعي النظام الأساسي قد اخذوا بقاعدة الشرعية الجنائية التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

أما عن الخاصية الأخيرة التي تتسم بها المحكمة الجنائية الدولية فهي أن نظامها الأساسي هو دستور عملها، وهو ما نص عليه نظامها الأساسي في مادته الأولى بالقول "يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزتها التي نصت عليها المادة (34) من النظام الأساسي على أن المحكمة تتكون من الأجهزة الأربعة التالية :

أ- هيئة الرئاسة.

ب- شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية .

ج- مكتب المدعي العام.

د- قلم المحكمة (المسجل).[2]

ومن خلال ذلك قسمنا هذا الفرع إلى الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية (**أولا**)، وكذلك الأجهزة الإدارية للمحكمة (**ثانيا**).

أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالجهاز القضائي كل الهيئة القضائية بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب التي تتكون منها المحكمة وهي الشعبة التمهيدية والابتدائية وشعبة الاستئناف.

أ- هيئة الرئاسة

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين، وتكون مسؤولة عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام وتقوم الهيئة بالتنسيق مع المدعي العام، وتلتمس موافقته، بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المتبادل، و يتم

[1]- محمد سمصار، المرجع السابق، ص159.

[2]- المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

انتخاب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وينتخب الثلاثة لمدة 03 سنوات، أو إلى انتهاء مدة ولايتهم كقضاة، إذا كانت هذه الولاية تنتهي قبل ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم بمدة واحد أخرى ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حال الغياب لكل من الرئيس والنائب الأول للرئيس، أو في حال تنحيتهما.[1]

وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام نص المادة (3/38)، حيث تنسق مع هذا الأخير وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل نص المادة (4/38).[2]

ب- الشعب والدوائر القضائية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية، منها الشعب الابتدائية والشعب التمهيدية، وشعبة الاستئناف.

1- الشعبة التمهيدية

تتألف من عدد لا يقل عن 06 قضاة ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية قاضي واحد أو ثلاثة من قضاة الشعبة التمهيدية ومدة ولايتهم 03 سنوات أو لحين انتهاء من نظر القضية التي بدأت بالفعل النظر فيها.

2- الشعبة الابتدائية

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاثة سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها.[3]

[1]- خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص241.
[2]- المادة (38/ 3 ، 4) من نظام روما الأساسي.
[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 203.

ويجوز إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك ما يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية المادة (4/39).

3- شعبة الاستئناف

تتألف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلاّ في تلك الشعبة، إلاّ استثناء حيث أجازت المادة 4/39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق السير الحسن بالمحكمة، والنظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم خطر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشتراك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية، أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.[1]

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية توجد أجهزة إدارية تسهر على أداء الدور المنوط بها وتتمثل هذه الأجهزة في كل من مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة.

أ- مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام رئيسا ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويشترط فيمن يجري اختياره مدعيا عاما أو نائب للمدعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة وان يكون مشهودا له بالكفاءة

[1]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011، ص340.

العالية والخبرة العلمية في مجال الادعاء أو المحاكمة إضافة إلى هذا يجب أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.[1]

ويعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازا مستقلا عن أي تأثير خارجي حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، وكذلك يتولى تلقي الإحالات وأي معلومات موثوقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة المادة (1/42).

و ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وتكون مدة ولايته ونوابه 09 سنوات، ولا يجوز انتخاب من انتهت ولايته المادة (4/42).

كذلك يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكون من جنسيات مختلفة، ويحضر عليهم مزاولة أي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء أو ينال من الثقة في استقلالها ولا يجوز لهم مزاولة أي عمل ذات طابع مهني المادة (5/42).[2]

ب- قلم كتاب المحكمة

يكون قلم المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض وسلطات المدعي العام المادة (1/43).

ويتألف قلم المحكمة من المسجل ونائب له والموظفين، ويكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وان يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويتم انتخاب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بذات الطريقة لمدة واحدة فقط ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو اقل حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري والرئيسي للمحكمة ، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.[3]

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص113- 114 .

[2]- المادة (42 فقرة 1،4،5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص321- 322.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها

بعد أن تناولنا أجهزة المحكمة الجنائية الدولية سوف نحاول في هذا المطلب إلى التطرق إلى اختصاصات المحكمة (**الفرع الأول**)، وكذلك إلى آلية عمل المحكمة وذلك من خلال تبين من لهم حق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها و زمن ومكان ارتكابها، ويقسم اختصاص المحكمة بشكل عام إلى: اختصاص نوعي، واختصاص شخصي واختصاص زماني ومكاني.

أولا: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة

من بين اختصاصات المحكمة الاختصاص الموضوعي و الاختصاص الشخصي، فبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث اقتصر هذا الاختصاص على الجرائم الدولية الأشد خطورة، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فقد نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في مادته الخامسة "05" حيث نصت على انه: – يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :أ- جريمة الإبادة الجماعية .ب-الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان .

– تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123، يعرف جريمة العدوان وسيضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون ضد الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

و تأسيسا على ذلك فقد اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية النظر في أربعة جرائم وهي كالتالي:

1- جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي : "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

وهو نفس التعريف الذي أوردته المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ودخلت حيز النفاذ 1951/01/12 وذلك بنقلها حرفيا.

2- الجرائم ضد الإنسانية

[1]- المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة ، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية ، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة و معاقبة مرتكبيها.

وقد عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد الأفعال التي تشكل في حالة ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عن علم بهذا الهجوم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وهذه الأفعال التي تشكل جرائم هي:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.

هـــ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- الاضطهاد.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

فالنظام الأساسي توسع في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم، وترك الباب مفتوحا أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة كما هو مبين في عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وهو تطور هام في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية، وهذه الإشارة هي التي دفعت بالفقهاء إلى التساؤل عما إذا كانت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تشمل كل الأفعال التي تنال من عزة الإنسان وكرامته.[2]

3- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية ذلك أنها جرائم مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، وكانت ترها فيها الجماعات الدولية وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير، وبقيت مستمرة كوسيلة مشروعة بل كانت تعتبر فنا يمكن من خلال ممارسته وبالوسائل العسكرية المحددة، النيل من العدو و إن كانت في معظم الأحيان تتخذ أشكالا بربرية تكون نتيجتها التدمير الكلي، ونتيجة للوجه اللاانساني الذي كانت تتخذه الحروب فقد شهد القرن التاسع عشر وخاصة نصفه الثاني محاولات عدة لتقنين أعراف الحرب وعاداتها.[3]

ولاعتبار فعل من الأفعال جريمة حرب يجب توافر بعض الشروط هي:

- أن تكون هناك حالة حرب قائمة أو عداء بين دولتين أو سلطتين معترف لها بصفة المتحاربين.

- أن يتعلق العمل المجرم بحالة العداء هذه فإذا وقع خارج عنها لا مجال لاكتسابه صفة جريمة الحرب.

[1]- المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص77.
[3]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص206.

- أن يشكل العمل المجرم خرقا للقانون الدولي.

- أن يكون هناك عنصر دولي في الموضوع.

ولقد جاء في المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى منها:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".[1]

و لقد عرفت المادة (2/8) جرائم الحرب أنها: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي".[2]

و يستنتج من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن انتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سوءا كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و سواء كان النزاع المسلح دولي أو داخلي، ومن ثم يكون النظام الأساسي قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب وذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

4- جريمة العدوان

[1]- المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نـــورمبورغ بأنهـــا : " أشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل".[1]

وقد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم شأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان، على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي.[2]

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة العدوان الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تضمنتها المادة 05 إلا انه لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن النظام الأساسي إلى غاية 2010 حيث انعقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بشان جريمة العدوان في كمبالا في أوغندا في 31 ماي 2010 واعتمد المؤتمر قرار عدل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

و بعد طول انتظار وافقت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والبالغ عددها 123 دولة بالإجماع على إدراج جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد في الفترة من 04 حتى 14 ديسمبر 2017 في نيويورك.

ولقد نصت المادة 08 مكرر من نظام روما على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

[1]- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص71.

[2]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص393- 394 .

[3]- المادة (08 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تطرقت الفقرة الثانية من المادة 08 لفعل العدوان باستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تسأل الأشخاص اعتبارية عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة، إذ أنها لا تحاكم الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

ومعنى ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على مسائلة الأفراد فقط وهذا ما نصت عليه المادة الأولى و المادة 1/25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى نص المادة 26 و27 وبذلك تم استبعاد الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات وغيرها من اختصاص المحكمة.

كما يسال في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أحذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد الأحداث قضاء خاصا مستقلا عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ من الرشد حتى اشترطته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على من يقاض أمام المحكمة أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.[2]

ثانيا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد الإطار الزماني والمكاني للمحكمة، وهذا ما سيتم شرحه من خلال هذا الفرع.

أ- الاختصاص الزماني للمحكمة:

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص327.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص187.

لقد أخذ نظام روما الأساسي بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ولا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تطبق بأثر فوري ومباشر ولا تمتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقا لذلك فقد قررت المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة أنها لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني.[1]

وهو ما عبرت عنه المادة (11 فقرة 1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة".[2]

ب- الاختصاص المكاني للمحكمة:

للمحكمة اختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام المحكمة أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة أو دولة جنسية المتهم، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أن "المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى تمارسها في إقليم تلك الدولة".[4]

---

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص39.

[2]- المادة (11/ 1 ، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص329.

[4]- المادة (2/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).[1]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن النظام الأساسي قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بمباشرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والمدعي العام ومجلس الأمن، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول **(أولا)** وكذلك إلى سلطة الإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن **(ثانيا)**، وأخيرا إلى سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه **(ثالثا)**.

أولا: سلطة الإحالة إلى المحكمة من قبل الدول

بينت المادتان (12،13) من نظام روما الأساسي وسيلة الادعاء أمامها، وذلك مما قررته من حق الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، من أن تقدم إليها شكوى لممارسة اختصاصها القضائي وإن كان الأصل أنه لا يحق لدولة ليست طرف في النظام أن تقدم شكوى إلى المحكمة إلا أن المادة

[1]- المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص233.

(03/12) أشارت إلى استثناء مؤداه أن الدولة التي ليست طرف في النظام أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث.

أ- الإحالة إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف

يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة التي هي عضو بالنظام الأساسي للمحكمة سواء صادقت على النظام قبل نفاذه أو انضمت إليه بعد نفاذه وقبلت الالتزامات الواردة فيه.

وحسب ما ورد في المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يحق لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المدعي العام ليحقق فيها و يقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف و الملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، والظروف الخاصة بالمتهمين ، وكافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته،كما على الدولة أن تحدد الحالة قدر المستطاع و الظروف المتصلة بها، و أن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يدها من مستندات مؤيدة لطلبها.[1]

و كذلك تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.

ويرى الأستاذ المحامي حسين علي المحيدلي من خلال نص المادة 14 انه يجب توفر ثلاثة شروط لكي تتم الإحالة من قبل الدولة الطرف إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.
- طلب الدولة من المدعي العام مباشرة التحقيق في الحالة المرتكبة.

[1]- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2010-2011، ص15.

– أن تكون هناك جريمة أو جرائم قد ارتكبت وتدخل ضمن اختصاص المحكمة وعلى الدولة المحيلة أن ترفق بطلبها ما تملكه من مستندات مثبتة للجريمة.[1]

ب– الإحالة إلى المحكمة من طرف الدول غير الأطراف

نصت الفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على حق الدول غير الأطراف في النظام، أن تحيل خطيا إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها، وذلك بشرط أن تقبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أيا من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيها يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05).[2]

ثانيا: سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن

بالإضافة إلى السلطة الواسعة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق نفس الغرض نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منح له سلطة أخرى والمتمثلة في إحالته أية قضية إلى المدعي العام للمحكمة وذلك تطبيقا للمادة(13/ب)[3] من النظام الأساسي مما يعني أن هذا النظام أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية، فله الحق في طلب المحكمة الجنائية بتحريك الإجراءات إذ تعلق الأمر بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون ذلك إلا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولمجلس الأمن إحالة أية قضية تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية حتى ولو كانت جريمة عدوان والتي لم تعرف بعد في النظام طالما أنها تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.[4]

[1]– حسين علي محيدلي، المرجع السابق ص194.

[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص297.

[3]– تنص المادة (13/ب) من النظام الأساسي على انه:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، احالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[4]– لندة معمر يشوي، مرجع السابق، ص260.

و يجيز النظام الأساسي للمحكمة بموجب هذه السلطة لمجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المحاكمة إذا كان من شأن الاستمرار فيهم لإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن لمجلس الأمن سلطة في وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة هذا ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر على المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

كما يجوز لمجلس الأمن بموجب هذا النص حق الإرجاء في حالة عدم بدأ إجراءات التحقيق أو المحاكمة أي في مرحلة مباشرة الإجراءات، أو في مرحلة التحقيقات وحدد مدة 12 شهرا تؤجل خلاله إجراءات التحقيق والمحاكمة مع إجازة للمجلس تجديد هذا طلب للإرجاء بالشروط ذاتها دون تحديد لعدد مرات الإرجاء طالما أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتطلب ذلك.[1]

ثالثا: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه من مباشرة التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجريمة قد ارتكبت وتدخل في اختصاصها المحكمة و لم تبادر دول الأطراف ودول غير الأطراف ومجلس الأمن بإحالة هذه الجريمة، و يعتمد المدعي العام في مباشرة الإجراءات على معلومات متوفرة بخصوص الجريمة ، كما له أن يطلب معلومات إضافية يتحصل عليها من الهيئات أو المنظمات ذات الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مصادر موثقة بها.

[1] – براهيمي سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص129- 130.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية ليست مطلقة إنما يشترط فيه عدم مباشرة التحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية و إذا أذن له بالتحقيق فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة الاتهام.[1]

ولقد منحت الدائرة التمهيدية الثالثة طلب المدعي العام للحصول على إذن لفتح التحقيقات من تلقاء نفسه في الحالة "بالكوديفوار" وذلك بتاريخ 03 أكتوبر 2011، بالإضافة إلى ذلك منحت الدائرة التمهيدية الثانية إذن للنيابة لفتح التحقيق من تلقاء نفسه في حالة "كينيا" بتاريخ 31 مارس 2010.

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص194.

المبحث الثاني

التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي منذ دخوله حيز النفاذ في جويلية 2002، حيث تلقت المحكمة ثلاثة إحالات منها ما تتعلق بالدول الأطراف وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من جمهورية أوغندا، وكذلك إحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى،وحالتين من طرف مجلس الأمن يتعلق الأمر الحالة في دارفور بالسودان وليبيا، وحالتين باشرهما المدعي العام من تلقاء نفسه وهما حالتي كينيا وكوت ديفوار.

و سنتناول في هذا المبحث القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في (**المطلب الأول**)، و أيضا القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن و المدعي العام في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف

قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أوغندا وكذلك إفريقيا الوسطى، بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرا الآلاف من الضحايا. وبعد تقييمه للمعلومات المقدمة له والتحقيق من مسألة مقبولية هذه القضايا ومن مدى خطورة الجرائم المرتكبة.

حيث قرر المدعي العام فتح التحقيقات في كل جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا، وأعلن انه من المبكر إصدار قرار بشان قضية إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات والبيانات الكافية لفتح التحقيق وفي شهر ماي 2007 أعلن فتح التحقيق في هذه الدولة بعد تأكده من جدية المعلومات ووجود أساس معقول لفتح التحقيق.[1]

[1]- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2008-2009، ص179.

– وفيما يلي سنتطرق لكل من القضايا الثلاثة على حدى.

الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 ،على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس الجمهورية الكونغو الديمقراطية والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة، والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي.

أولا: خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها. أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع ويصبح ذات طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودها في مقابل تلقي الجيش النظامي، للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999 وقعت عليه الكونغو الديمقراطية و أنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في "لوزاكا" عاصمة زامبيا، وهو الاتفاق الذي وقعت عليه كذلك إحدى فصائل المتمردين في أوت 1999 وهي حركة التحرير الكونغولية.[1]

وفي جويلية 2003 تم الاتفاق عل تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة وفي جوان 2004 نشب نزاع بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية بسبب معارضة جنود التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية "غوما" المتمركز جنوب إقليم "كيفو" سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري وقد وقع المدنيون ضحية بسبب استهدافهم كم الطرفين ليصل عدد القتلى في أوت 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي وذلك في مذبحة "غاتومبا" ببوروندي.[2]

[1]– فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص332– 333.

[2]- بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013– 2014، ص175.

وفي شهر أكتوبر 2004 تم توقيع اتفاق امني ثلاثي شمل جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا ينشا لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، وقد سعت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لأجل احتواء العنف ومساعدة المدنيين شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلا أن عدة ألاف من المتمردين واغلبهم من رواندا إلى جانب البعض من بورندي وأوغندا ظلوا شرف جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث واصلو ارتكاب انتهاكات صارخة في حق المدنيين، ليضل الوضع حرجا ومتأججا في شرق الكونغو الديمقراطية.[1]

ثانيا:موقف المحكمة من قضية الكونغو الديمقراطية

لقد صادقت دولة الكونغو الديمقراطية على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 11/ 2004/04 و أصبحت بذلك دولة طرف، وقد أحالت في شهر مارس 2004 رسالة توضح حالة البلاد أثناء التزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى جرائم دولية، وباشر المدعي العام للمحكمة الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 وهذا في الجرائم المرتكبة منذ 01 جويلية 2002، وذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي و قواعد الإثبات.[2]

وقد أدى التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض ، ففي 28 جانفي 2004 أقرت الدائرة الابتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد "توماس لوبانغا" المتهم بقيادة إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسالم و القائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ،لارتكابه جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا و استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. وفي 14مارس 2006 ألقي القبض على السيد "توماس لوبانغا" وسلم للمحكمة نتيجة التعاون الذي تلقته المحكمة من الدول والمنظمات كما تولى مكتب المدعي العام مواصلة التحقيقات بجمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية أخرى تتعلق بالجرائم التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري من جانب جماعة مسلحة ،كما واصل النظر للتحقيق في قضية ثالثة.[3]

[1]- بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص175.
[2]- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص367 ،372.
[3]– بغو ياسين، المرجع السابق، ص18

الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا

لقد وقعت حكومة أوغندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 مارس1999 وصادقت عليه بتاريخ 14 جوان 2002، وقبل التطرق إلى موقف المحكمة الجنائية إزاء هذه القضية نتوقف عند خلفية النزاع وطبيعة الجرائم المرتكبة.

أولا: خلفية النزاع في جمهورية أوغندا

لقد واجهت حكومة أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي)، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الدولة "موسيفيني"، وتعتبر الحركة المتمردة جيش الرب ابرز الحركات وأشدها تمردا والتي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي اثر استخدام القوة في عام 1986 من الرئيس موسيفيني، وحسب التقارير التي تلقاها المدعي العام للمحكمة فالعديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت خاصة من قبل حركة جيش الرب للمقاومة، مما نجم عنه مقتل 100 ألف شخص، بالإضافة إلى جرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب، وكذلك أعمال السلب والنهب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين.[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا

نتيجة للأوضاع المزرية التي سادت جمهورية أوغندا سارع الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" ببعث رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، وقد التقى بالمدعي العام في لندن للاتفاق حول كيفية التعاون مع المحكمة الدولية الدائمة، ودعما لذلك عقد الطرفان بتاريخ 29 جانفي 2004 مؤتمر صحفيا في لندن أكد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم جيش الرب للمقاومة هم من أطفال تم تجنيدهم عن طريق الاختطاف وعليه فهم ضحايا، وأنه سيصدر قانونا يعفو فيه عن جميع المتمردين الذين تكون لهم نية

[1]- ولهي المختار، المرجع السابق، ص253.

التخلي عن أعمال التمرد باستثناء القادة في جيش الرب لأنه يعتبرهم المسئولين الوحيدين عما تم ارتكابه من أعمال وحشية في حق الإنسانية.[1]

وعلى اثر ذلك قام المدعي العام للمحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف على أساس أنه سيقدم طلبا للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، قصد بدء التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق وذلك من خلال التعاون مع الحكومة الأوغندية والدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بتاريخ 17 جوان 2004 بهذه القضية التي تمت إحالتها من قبل أوغندا، كما أكد المدعي العام على أن أوغندا قد أودعت إعلانا بقبولها اختصاص المحكمة لدى قلم كتاب الحكومة وذلك وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي، وعلى أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة قصد البدء في التحقيق وفقا لما هو وارد في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

الفرع الثالث: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى:

لقد وقعت إفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 ديسمبر 1999 وصادقت علية في 03 أكتوبر 2001، وتعتبر ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي، وقبل التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية بجدر بنا التعرض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة.

أولا: خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى 2002 عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولات انقلاب فاشلة ضد نظام حكم "Patassé "، نتج عنها حالة من اللاأمن والاستقرار ارتكبت فيها ضد المدنيين في مدة دامت خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة من أعمال النهب والقتل والاغتصاب والعنف الجنسي. وبعد الانقلاب الثاني الذي قام به الجنرال "Bozizé" سنة 2003، قام هذا الأخير في السنة المولية بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت قدرت ب65% من أصوات الناخبين مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه والتي تمركزت في شمال شرق البلاد. وفي هذه الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات

[1]- بومعزة منى، المرجع السابق، ص98.

[2]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 671- 672.

في منطقة التمرد للقضاء عليها، تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة، عمليات اغتصاب واسعة النطاق من الطرفين (الجيش من جهة وحركة التمرد من جهة أخرى).[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية إفريقيا الوسطى

لقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في22ديسمبر 2004، تشير إلى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة على أراضيها وتطلب التحقيق فيها خلال فترة النزاع المسلح ما بين 2002 و2003، وبناء على التحليل الأولي لهذه الجرائم قرر المدعي العام في 22 ماي2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاغتصاب والنهب التي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة وقوات المتمردين وقد ركز التحقيق على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية التي كانت تمارس على نحو واسع وبشكل عشوائي في الأماكن العامة ضد الرجال والنساء والأطفال.[2]

و أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن: "هذه المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام بفتح تحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم جنسية تفوق بكثير الادعاءات بارتكاب جرائم القتل... وهذه الادعاءات بارتكاب الجرائم الجنسية هي مفصلة ومثبتة والمعلومات المتوفرة الآن وبحوزتنا توحي بان عمليات الاغتصاب وقعت بسبب تجعل من المستحيل تجاهلها في ضل القانون الدولي".[3]

و في 22 ماي 2007 قرر المدعي العام ،عقب تحليل المعلومات المتاحة له، فتح تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد "جان بيير بمباغومبو" هو المسئول عن تلك الجرائم ، و أصدرت في 23 ماي 2008 أمرا بالقبض على السيد "بمباغومبو"، وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا، وفي 10 جوان 2008 أصدرت الدائرة

[1]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص186-187.
[2]- ولهي المختار، المرجع السابق، ص 255.
[3]- المرجع نفسه، ص 255- 256.

أمرا جديدا بالقبض عليه. و قد اعتقلت السلطات البلجيكية السيد "جان بيير بمباغومبو" في 24 ماي 2008 بناء على طلب الأمر بالقبض المؤقت، وتم تسليمه للمحكمة في 03 جويلية 2008.[1]

المطلب الثاني

القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن و المدعي العام

قام مجلس الأمن وفقا للمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة باستعمال صلاحياته في إحالة الحالات إلى المحكمة مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما ثبت في كل من السودان وليبيا (**الفرع الأول**)،كما تم عرض قضيتين بمبادرة تلقائية من المدعي العام لمباشرة التحقيق فيهما في كل من كينيا وكوت ديفوار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما قام مجلس الأمن في قضية ثانية بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 26 فيفري 2011 بموجب القرار رقم (1970)، جراء الجرائم الدولية الواقعة في إقليم ليبيا.[2]

أولا: حالة الوضع في دارفور بالسودان:

تعتبر قضية دارفور بالسودان أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية،[3] طبقا للسلطات الممنوحة إلية بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وقبل التطرق إلى موقف المحكمة الجنائية من هذه القضية نعرج على خلفية وأسباب النزاع في دارفور وطبيعته.

---

[1]- بغو ياسين، المرجع السابق، ص19.

[2]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق،ص372- 373.

[3]- تمت إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- خلفية النزاع في دارفور وطبيعته

تعود خلفية النزاع في دارفور إلى العقود الأخيرة من القرن الماضي، حيث كان غالبا ما تثور نزاعات بين القبائل التي تعيش في هذا الإقليم. إلا أن التغيرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي والتي أدت إلى انحسار نطاق مناطق الرعي والموارد المائية، أدت إلى زيادة توتر الأوضاع بين هذه القبائل، فضلا عن تزايد عدد السكان ونزوح بعض الرعاة من الدول الجوار هربا من الحروب الدائرة في بلادهم كدولة تشاد، مما افرز ضغطا على الموارد الشحيحة الموجودة في بهذا الإقليم وتنافسا حادا بين القبائل الأساسية فيها للسيطرة على هذه الموارد، أدى إلى تطور الوضع إلى نزاع مسلح بين هذه القبائل.[1]

غير أن العوامل الحقيقية التي تقف وراء قيام هذا النزاع في دارفور واشتداد وتيرته، تتمثل في توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل، وخاصة أن هذه المنطقة كان مسرحا للعديد من العماليات القتالية الدائرة في دول الجوار، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا الوسطى. ويعتبر أكثر العوامل أهمية في قيام نزاع دار فور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" من هذا النزاع، حيث انبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة، تصدت له هذه الأخيرة بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد".[2]

وقد حدثت عدة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من جميع أطراف النزاع، واتخذ مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 قراره 1564[3] ومما نص عليه الطلب من الأمين العام على وجه السرعة إنشاء لجنة تحقيق دولية في دارفور، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد مسئولتان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، كما ذكرت أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، وانه توجد دلائل موثوقة تشير إلى أن القوات الأخرى المتمردة مسئولة أيضا عن انتهاكات جسيمة قد تصل إلى جرائم حرب، وخلصت اللجنة إلى أن حكومة لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية.كما ألحقت اللجنة التقرير بقائمة تتضمن أسماء بعدد من المشتبه بهم قد يكونون مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وردت

[1]- دريدي وفاء، المرجع السابق،ص189.

[2]- المرجع نفسه،ص189- 190.

[3]- قرار مجلس الأمن 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 بشأن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة في دارفور، الوثيقة رقم: S/RES/1564(2004) 18 septembre 2004.

في تقرير اللجنة حيث أحصت 51 مشتبها به، كما أوصت اللجنة مجلس الأمن بان يقوم بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور بالسودان

بعد أن وصلت معلومات إلى المدعي العام تؤكد أن بعض الأطراف قد بدأت في إتلاف العديد من البيانات مثل: نبش وحرق القبور وتصفية واغتيال بعض الشهود وتدمير المستندات، قام بإبلاغ الدائرة التمهيدية بوجوب الإسراع في اتخاذ إجراء معين، من شأنه أن يحول دون إتلاف معالم الجريمة الدولية مع وجوب مقاضاة المجرمين الدوليين لدارفور.[2]

وبتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض لكل من "أحمدمحمد هارون" المعروف "بأحمد هارون "، و"علي محمد علي عبد الرحمن" المعروف ب "علي كشيب "من ضمن 51 متهما آخر لاتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3]،كما قدم المدعي العام بتاريخ 14 جويلية 2008 طلباً إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير "، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009 بحق "عمر حسن البشير".[4]

وقد تضمنت لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام للدائرة التمهيدية لطلب إصدار الأمر بإلقاء القبض على مسؤولية الرئيس السوداني بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، الإبادة، النقل القسري للسكان المدنيين، التعذيب، الاغتصاب، وجرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وجريمة النهب. وفي شهر ديسمبر 2008، أصدرت الدائرة التمهيدية قرار تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، على أن يتم إصدارها لقرار إلقاء القبض على الرئيس السوداني بعد الاقتناع بوجود أساس معقول للاعتقاد بان

[1]- ولهي المختار، المرجع السابق، ص259.

[2]- فريجه محمد هشام، المرجع السابق،ص387.

[3]-" أحمد محمد هارون": وزير الداخلية السابق والوزير الحالي للشؤون الإنسانية، أما" علي محمد علي عبد الرحمان" زعيم ميليشيات الجنجويد.

[4]- فريجه محمد هشام، المرجع السابق،ص387- 388.

هذا الشخص قام بتلك الجرائم. وفي انتظار ذلك فان كل المؤشرات تشير إلى أن الدائرة التمهيدية للمحكمة ستصدر أمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني، ستكون أول سابقة لهذه المحكمة عن متابعة رئيس دولة بعد سابقتي محكمتي يوغسلافيا السابقة وسيراليون.[1]

ثانيا: قضية ليبيا:

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970[2] في 26 فيفري 2011، والذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مشيراً إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، بما فيها تلك التي تقوم بها قوات تحت إمرتهم بحق المدنيين.

وخلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن أجرى تحليلا أوليا للحالة إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، بعد15 فيفري 2011، وقرر في 03 مارس 2011 الشروع في التحقيق.[3]

أ- خلفيات النزاع في ليبيا

اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططاً لها في بنغازي، ثاني كبرى المدن الليبية في 17 فيفري 2011 قبل يومين من موعدها، وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين. وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما، لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعياً لاحتوائها، حيث أطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عزل. وقد قتل نحو 170 شخصاً وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي و البيضا بين 16 – 21 فيفري 2011. وفي 20 فيفري جوبهت الاحتجاجات في طرابلس، وفي ضواحيها،

[1]- دريدي وفاء، المرجع السابق،ص194.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 1970 ، الجلسة 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011 ،مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1970 الصادر في 2011فيفري.

[3]- فريجه محمد هشام، المرجع السابق،ص405.

بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن ما أسفر عن عدد من الوفيات والإصابات، وكان من بين القتلى متظاهرون سلميون ومارة.[1]

كما ارتكبت "قوات القذافي" انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم حرب، وذلك سعياً منها لاستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي استولت عليها المعارضة. وقد شنّت "قوات القذافي" هجمات عشوائية وهجمات استهدفت المدنيين في مناطق مثل مصراتة وأجدابيا والزاوية ومنطقة جبل نفوسة أين أُطلقت قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية، واستخدمت أسلحة لا تفرق بين الأهداف، بحكم طبيعة تلك الأسلحة، مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، بما في ذلك المناطق السكنية. وأدت تلك الهجمات غير القانونية إلى مصرع وجرح المئات من المدنيين غير المشتركين في القتال.[2]

وبتاريخ 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970، بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى إدعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم و الأمن الدوليين، حيث منح القرار 1970 للمحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءا من 15 فيفري 2011 و يطالب السلطات الليبية بالتعاون بالكامل مع المحكمة، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا رغم أن ليبيا ليست طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة.[3]

ب- إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 04 مارس 2011 أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية قرارا أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى،وقد استجابت هذه الأخيرة لهذا الطلب وأصدرت ثلاث مذكرات توقيف ضد ثلاثة أشخاص، ووفقا للأدلة فإنهم يتحملون للقسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شنت على المدنيين العزل وهم (الرئيس أبي منيار معمر القذافي[4] باعتباره المسئول عن تلك الجرائم، إلى جانب ابنه

[1]- المرجع نفسه،ص405.

[2]- فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص406.

[3]- بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص203- 204.

[4]- "معمر محمد أبي منيار القذافي" هو قائد القوات المسلحة في الجماهيرية الليبية المولود سنة 1948 والذي لقب بقائد الثورة وهو رئيس دولة سابق ليبيا، توفي في 20 أكتوبر 2011.

سيف الإسلام القذافي الذي كان يسيطر على أجزاء مهمة في جهاز الدولة وقوات الأمن بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي وكان يتمتع بسلطة رئيس الوزراء، وكذلك عبد الله السنوسي وهو رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية ومتهم بنفس الجرائم المنسوبة لكل من معمر القذافي وسيف الاسلام).

وبخصوص مصير أوامر القبض فانه تم تنفيذها في حق كل من سيف الإسلام وعبد الله السنوسي حيث تم القبض على عل سيف الإسلام في نوفمبر 2011 في منطقة "اوباري" جنوب ليبيا، وتم اعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا في 17 مارس 2013، أما بالنسبة للأمر الذي وجه الرئيس معمر القذافي فانه لم ينفذ لأنه توفي و أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى في 22 نوفمبر 2011 عن إنهاء القضية المرفوعة ضده.[1]

الفرع الثاني: القضايا المحالة من قبل المدعي العام

قام المدعي العام بموجب المادة (15) من النظام الأساسي باستعمال صلاحيات في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]، وهناك قضيتان باشر المدعي العام فيها التحقيق الأولى تتعلق بالوضع في كينيا حيث أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانة التي وقعت في هذا البلد عقب انتخابات(2007- 2008) ، أما القضية الثانية فتتعلق بدولة ساحل العاج على اثر الأوضاع المأساوية التي شهدتها اثر الانتخابات الرئاسية.

أولا: قضية كينيا:

لقد أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام لفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانة التي وقعت في هذا كينيا عقب انتخابات(2007-2008)، وتعتبر هذه الحالة الأولى التي يستخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح التحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن.

أ- خلفية الصراع والجرائم الدولية المرتكبة في إقليم كينيا

[1]- ولهي المختار، المرجع السابق، ص262- 263.

[2]- تنص المادة (1/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

أدت أحداث العنف بعد نتائج الانتخابات، التي اختلفت حولها الآراء ، إلى وفاة المئات وتهجير آلاف الأشخاص من ديارهم وأغلقت الحكومة الحدود مع الصومال ومنعت لجوء آلاف الفارين من النزاع الصومالي ورحل مئات الأشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ومن بينهم بعض المواطنين الكينيين، بشكل غير مشروع إلى الصومال وأثيوبيا في إطار "الحرب على الإرهاب".

كما شهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة وخلالها وبعدها، وفي أعقاب إعلان نتائج انتخابات الرئاسة التي كانت مثار الخلاف، في 30 ديسمبر 2007، قُتل مئات الأشخاص وأُحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى أنحاء البلاد، وأضحى آلاف الأشخاص نازحين داخلياً نتيجة للعنف. كما شُرد ما يزيد على 16 ألف شخص من ديارهم في منطقة "كوريسوي" في مقاطعة "مولو"، بعد هجمات نفذتها عصابات مسلحة يعتقد أن لها صلات ببعض القادة. وشهدت المنطقة عنفاً مماثلاً في الفترة السابقة على الانتخابات العامة في عامي 1992 و1997.[1]

ب- قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في إقليم كينيا

خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب المكتب منذ شهر فيفري 2008، وتلقى المدعي العام العديد من الرسائل بموجب المادة (15) بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات. وفي 03 جويلية 2009، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا، بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا برئاسة وزير العدل "كيلونزو"، ومكتب المدعي العام أين اتفق الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات.[2]

وبتاريخ 31 مارس 2010 منحت الغرفة التمهيدية الثانية الإذن للمدعي العام للتحقيق، إذ بعد ذلك ممثلو الإدعاء وجدوا أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها فرصة حقيقية لمحاكمة الرئيس الكيني"أوهورو كينياتا" بنجاح بسبب العرقلة المحضة التي تمارسها حكومة نيروبي. وقد عبر الإدعاء للمحكمة على أنهم يحتاجون للوصول إلى السجلات المالية "لكينياتا "والتي قد تبين أنه دفع مبالغ مالية ضخمة بطريقة غير مباشرة، لمرتكبي موجة من العنف اجتاحت "كينيا" بعد الانتخابات التي أجريت منذ

[1]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق،ص416.

[2]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق ، ص417.

ست سنوات مابين 2007 و 2008 حيث طلب الإدعاء من القضاة بأن يصدروا حكما يقضي بأن "كينيا" لا تفي بالتزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية وبتأجيل المحاكمة إلى غاية استلام مواد جديدة ويلاحق "رئيس كينيا" "نائبه"، وهما أول مسئولين تلاحقهما المحكمة الجنائية الدولية خلال أدائهما مهامهما، كل على حدة لمسؤولياتهما في أعمال العنف السياسية و الاثنية الرهيبة التي تلت الانتخابات الرئاسية في 2007.[1]

ثانيا: قضية كوت ديفوار:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان المقدم من الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003 بموجب الفقرة 03 من المادة 12. ويشير الإعلان إلى قبول ولاية المحكمة اعتباراً من 19 سبتمبر 2002 ،وقد أرتكب أكثر الجرائم المدعى بها جسامة، بما فيها ادعاء انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع، في الفترة بين عامي 2002 و2005 ،وقام مكتب المدعي العام بزيارة كوت ديفوار في جوان 2009.

أ- خلفية الصراع والجرائم الدولية في إقليم كوت ديفوار

لقد أدت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نوفمبر 2010، إلى مأزق سياسي بعد أن رفض الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو"[2] الاعتراف بانتصار "الحسن واتارا"، كما ارتكبت أثنائها جرائم دولية، أين ارتكب "غباغبو" جرائم ضد الإنسانية، جرائم قتل، اغتصاب وجرائم العنف الجنسي وعدة أفعال لاإنسانية في الفترة ما بعد الانتخابات، أي منذ 28 نوفمبر 2010. و بعد ثلاثة أشهر من المعارك المتقطعة، شنّت القوات الموالية لـــ "الحسن واتارا" هجوماً في نهاية مارس 2010، و احتلت أغلب المناطق

[1]- بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص196.

[2]- "لوران كودو غباغبو" من مواليد 31 مايو 1945 مؤسس حزب الجبهة الشعبية الإفوارية ورئيس كوت ديفوار من سنة 2000 حتى اعتقاله في أبريل 2011 بعد أن رفض التنحي للفائز بالانتخابات الحسن واتارا .تم تسليمه في 29 نوفمبر2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/لوران_غباغبو

[2]- فريحة محمد هشام، المرجع السابق،ص426.

التي كانت تسيطر عليها القوات الموالية لـــ "لوران غباغبو". و في أفريل قام جنود من قوات "عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج" والقوات الفرنسية الخاصة بقصف كتائب المدفعية التي نشرتها القوات الموالية للوران غباغبو، الذي قُبض عليه في نهاية المطاف.[1]

و استمر ارتكاب الجرائم الدولية بعد أفريل من نفس السنة، ففي العاصمة الاقتصادية "أبيدجان" استُهدف أنصار الرئيس السابق "غباغبو"، أو من ينظر إليهم على أنهم أنصاره. وفر آلاف الأشخاص من ديارهم في أبيدجان والمناطق الغربية من البلاد، ونزحوا إلى بلدان مجاورة، ومنها غانا. وبحلول نهاية العام 2010، كان ما يزيد عن 250 ألف شخص من اللاّجئين والنازحين لا يزالون عاجزين عن العودة إلى ديارهم، خوفاً من الهجمات أو العمليات الانتقامية.

وفي ديسمبر 2010،أجريت الانتخابات التشريعية، وقاطعها حزب "الجبهة الشعبية لساحل العاج" وهو حزب الرئيس السابق "لوران غباغبو"، مما أدى إلى انتصار حاسم للائتلاف الذي يؤيد الرئيس "واتارا" كما أن هذا الأخير قد ارتكب جرائم دولية حسبما هو وارد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 مما يجب امتثاله طوعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تصدر هاته الأخيرة بعد قيامها بإجراءات التحقيق مذكرة توقيف بحقه في حالة ثبوت ارتكابه للجرائم الدولية بذات الإقليم[2].

ب- مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة بإقليم كوت ديفوار

بتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" قضاة المحكمة الجنائية الدولية للحصول على إذن لفتح تحقيق في جرائـــم الحرب و الجرائـــم ضد الإنسانية التي يزعـــم أنها ارتكبت في "الكوديفوار" منذ 28 نوفمبر 2010، وقتل ما لا يقل عن 3000 شخص، و اختفاء 72 شخصا و 520 شخص خاضع للاعتقال و الاحتجاز التعسفي في الكوديفوار خلال أعمال بعد الانتخابات.

ولقد وافقت الدائرة الابتدائية أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه في الجرائـــم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعـــم أنها ارتكبت في "الكوديفوار" منذ 28 نوفمبر 2010 و بتاريخ 15 أكتوبر 2011 ،و منحت الدائرة "التمهيدية الثالثة" للمحكمة الجنائية الدولية الإذن لطلب المدعي العام لبدء تحقيق في "الكوديفوار" فيما يتعلق بالجرائـــم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة،

[3]- المرجع نفسه،ص427.

التي ارتكبت منذ 28 نوفمبر 2010 ،في نفس السياق بتاريخ 22 فيفري 2012، قررت الدائرة التمهيدية الثالثة بتوسيع تفويضه للتحقيق في "الكوديفوار" لتشمل الجرائـــم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعـــم أنها ارتكبت بين19 سبتمبر 2002 و 28 نوفمبر 2010، كذلك فيما يتعلق بالجرائـــم التي يمكن أن ترتكب في المستقبل في سياق هذا الوضع.[1]

وبتاريخ 23 نوفمبر 2011 اصدرا الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض ضد "لوران غباغبو" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بتاريخ 30 نوفمبر 2011 تم نقل غاغبو إلى لاهاي بمركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية وفي 05 ديسمبر 2011 مثل المتهم للمرة الأولى أمامها، وحجج الدائرة التمهيدية الثالثة موعد جلسة واعتماد التهم بين 19- 28 فيفري 2013. كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة مذكرة توقيف ضد"Guodé Blé "، بتاريخ 21 ديسمبر 2011 لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مابين 16 ديسمبر 2010 و 12 أفريل 2011، بالإضافة إلى صدور أمر بالقبض ضد " Simomé Gbagbo "لمسؤوليتها عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الفترة مابين 16ديسمبر 2010 و 12 أفريل 2011، وذلك بتاريخ 29 فيفري 2012 وتم القبض عليها يوم 22 نوفمبر 2012، ومما يلاحظ على قضية ساحل العاج انه لم يتم اتهام أي شخص بجرائم الحرب.[2]

خلاصة الفصل الثاني:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية المؤقتة وعدم فعاليتها في العقاب والحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كان لابد على المجتمع الدولي من التفكير في إنشاء قضاء دولي دائم يحاكم على الجرائم التي قد يشهدها العالم وهذا ما تجسد في التعجيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، حيث تمثل انتصارا كبيرا كونها اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات الدولية وتقوم على مبدأ التكامل.

أما فيما يخص الممارسة العملية للمحكمة فإنها تنظر في عدة قضايا محالة عليها سواء كانت من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو من قبل مجلس الأمن أو مباشرتها من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.

[1]- بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص193- 194.

[2]- ولهي المختار، المرجع السابق، ص266.

خاتمة:

يتضح لنا من دراستنا هذه أن البشرية سعت منذ أمد طويل و مازالت تسعى إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي، وذلك من خلال إيجاد آليات تطبق قواعد العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح، وتعمل على توحيد قواعد القضاء الدولي الجنائي ، ولقد تعالت الأصوات تطالب بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحروب والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية وتسليط العقاب ضدهم وكانت الرغبة الدولية المستمرة في محاكمة و معاقبة منتهكي حقوق الإنسان حلما ظل يراود البشرية، إلا أن هذه الآمال كانت تصطدم دائما باعتبارات تحول دون نجاحها، إلى أن قامت محاكمات نورمبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، و على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها، إلا أنها تضل أول سابقة دولية، لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي حماية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

و بعد انتهاء الحرب الباردة و سقوط الاتحاد السوفيتي، ونتيجة للصراع الدامي في يوغسلافيا السابقة و ما تبعته من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني برواندا، وكذلك ما شهده العالم في أواخر القرن الماضي من جرائم خطيرة في مختلف أنحاء العالم، و التي أدت إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مثل ما حصل في كمبوديا، وسراليون، وكذلك في تيمور الشرقية و لبنان، مما دفع بمجلس الأمن تحت صيحات المنظمات غير الحكومية و المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى إصدار قرارات دعا فيها إلى إنشاء محاكم جنائية دولية، لعقاب الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تلك الأقاليم.

كل هاته المحاولات السابقة تعتبر اللبنة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم أساسه حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وتحقيقا لهذا الهدف صمم المجتمع الدولي على عقد مؤتمر دبلوماسي بروما عام 1998 أسفر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قفزة نوعية في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، فقد نشأت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 وهي تباشر اختصاصاتها حاليا عن طريق النظر في القضايا المطروحة عليها وهذا ما يعكس وجود الإرادة الدولية في ملاحقة المجرمين عن اشد الجرائم جسامة في القانون الدولي.

وقد تم التوصل في الأخير من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات والتي نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج المتوصل إليها

- ظهور مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وتعد النواة الأساسية في القضاء الدولي الجنائي، بحيث حاكمت أكبر زعماء المحور في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

- إن محاكمات يوغسلافيا و رواندا قد ساهمت في تطور أحكام القضاء الدولي الجنائي، من خلال تكريس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من جميع الانتقادات الموجهة لها.

- إن وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

- أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة وهذا ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.

- تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بمقتضى المادة 05 من النظام الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الجرب وجريمة العدوان.

- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي وهذا ما يجعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها.

- منح مجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام، سواء كانت هذه الدعوى تتعلّق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف.

- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ التكامل و الذي من شأنه إجراء توافق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل في الجرائم التي تطرح عليه.

– من خلال تفحصنا للقضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية فإنه يبدو لنا أن القضاء الدولي الجنائي قضاء يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط، و لن تكون له القدرة على محاكمة مجرمي كبار الدول، كما هو الحال مع أمريكا و بريطانيا و جرائمهما في العراق، و ما تمارسه إسرائيل من جرائم بشعة و فظيعة في حق الشعب الفلسطيني، و ما تسعى إليه لتعطيل العدالة الدولية.

ثانيا: الاقتراحات

– تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال حث الدول غير الموقّعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها بالانضمام إليها.

– توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب و الاتجار بالمخدرات، التي أخذت طابع الجرائم الدولية، و على المجتمع الدولي أن يضع تعريفا مقبولا لها.

– العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية لعمل المحكمة.

– كذلك وجوب إلغاء نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، والتي أعطت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وذلك تفاديا لطغيان الاعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها، وحفاظاً على مبدأ استقلال القضاء .

– إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله.

– على المجتمع الدولي عموما ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يقدما للمحكمة يد العون لتحقيق العدالة ومعاقبة مجرمي الحرب، ومنتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009.

2- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011.

5- حسين علي محيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2014.

6- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.

7- خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، ط1، 2010.

8- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

9- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009.

10- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

11- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

13- علي عبد الله القهوجي، القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت،2001.

14- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة ،ط1، عمان، 2008.

15- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014.

16- عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني،في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2009.

17- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان 2010.

18-محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1،2006.

19- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

20- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي- مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، القاهرة، 2002.

21-هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .

2- لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2013- 2014.

3- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015 .

4- مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة،2015- 2016.

5- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـــــــــامعة محمد خيـــــــضر بسكـــــرة،2015- 2016.

6- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015- 2016.

7- براهيمي سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

ب- مذكرات الماجستير

1- خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2006-2007.

2- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

3- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكـــرة ة لنيل شهادة المـــاجـــســـتـــيـــر تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عناية، 2008-2009.

4- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008-2009.

5- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

6- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

7- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

8- ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

9- بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،2013-2014. 10- قريمش مصطفى،المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2014.

11- عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، سنة 2014-2015.

12- العوفي ناصر، خصوصية مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـــدة والآليات الاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياســـية، جامعـــــة مولود معمـــري تيـــــزي وزو، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية

1- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، (د س ن).

2- عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولة، مجلة الفقه والقانون، جامعة باجي مختار الجزائر، العدد الثالث عشر، نوفمبر2013.

رابعا: النصوص والاتفاقيات الدولية

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

3- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993.

4- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.

5- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المدولة في تيمور الشرقية 1999.

6- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المدولة في سيراليون 2000.

7- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المدولة في كمبوديا 2003.

8- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المدولة في لبنان 2007.

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المؤرخ في 17 جويلية 1998، و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

خامسا: القرارات

- القرار رقم 808 ،الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 3175 ،المعقودة في 22 فيفري 1993 المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

- قرار مجلس الأمن رقم 955، الجلسة رقم 3453، الصادر في 08 نوفمبر 1994، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- قرار مجلس الأمن 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 بشأن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة في دارفور بالسودان ، الوثيقة رقم: S/RES/1564(2004) 18 septembre 2004.

- قرار مجلس الأمن رقم 1970الخاص بالوضع القائم في ليبيا ، الجلسة 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011 ،مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1970 الصادر في 2011 فيفري.

سادسا: المواقع الالكترونية

https://ar.wikipedia.org/wiki/المحكمة_الدولية_الخاصة_بلبنان

https://www.stl-tsl.org/ar/the-cases

https://ar.wikipedia.org/wiki/الخمير_الحمر

https://ar.wikipedia.org/wiki/لوران_غباغبو

نظام روما الأساسي:

http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf